السوق الإسلامي الافتراضي وفق التصور الفقهي
دراسة مقارنة

د. محمد حسن محمد عبد الوهاب

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

وأستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون

السوق الإسلامي الافتراضي وفق التصور الفقهي
دراسة مقارنة

محمد حسن محمد عبد الوهاب.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر .
قسم الفقه المقارن، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات .
البريد الإلكتروني: edfina1972@gmail.com

الملخص :

يمثل البحث محاولة للمزج بين الإمكانات التقنية التي توفرها الأسواق الافتراضية وعدد من المعاملات الشرعية بهدف وضع تصور لسوق افتراضي يحقق من خلال المعاملات بين أطرافه مصالح العملاء بإتاحة السلع للبيع، وتوفير التمويل العيني لشرائها بثمن آجل، ويحقق التمويل النقدي للتجار والمنتجين، ويضمن الاستثمار الأمثل لأموال المصارف الإسلامية مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أساس النشاط وتفاصيله، وفي إطار مناهج المقارنة التحليل والاستنباط تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، اشتملت المقدمة على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكالية البحث وأهدافه ومنهجه وخطته، في حين عرف التمهيد بالسوق الإسلامي الافتراضي مبينا أطرافه وآليه عمله وأهدافه، أما المبحث الأول فتناول إدارة التعاقدات داخل السوق معرفا ومكيفا وموضحا الحكم الشرعي لكل من للتعاقد بين إدارة السوق وكل من الباعة وشركات الشحن، والعقد الوارد على بيع سلعة معينة على الوصف وأخرى موصوفة في الذمة، معرجا على المسائل التي تحتاج لحكم خاص؛ كتحديد وقت انعقاد العقد، وبيع الذهب والفضة بالسوق، وأما المبحث الثاني فتناول استثمار المصارف الإسلامية بالمرابحة التي تحاول من خلال استغلال تقنيات السوق وألية عمله الوصول إلى صيغة أكثر توافقية وأقل جدلا؛ بطرح إمكان تجنب حتمية الشراء كأثر للوعد والاقتصار عن تعويض المصرف عن أضرار النكول، وبحث إمكانية خفض الضرر عن طريق الشراء بشرط الخيار، وحصول القبض الحقيقي من خلال توكيل شركة الشحن في القبض والإقباض، أما الخاتمة فاشتملت على نتائج البحث وتوصياته، ومن أهم النتائج أن السوق الإسلامي الافتراضي عبارة عن منظومة رقمية لتسويق السلع وتوفير التمويل النقدي والعيني وضمان خدمات النقل والتسليم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن العقد المبرم بين إدارة السوق والتجار هو عقد جعالة جائزة للقيام بخدمات السمسرة، وأنه يمكن من خلال عقود بيع عين غائبة على الوصف والسلم وصيغة معدلة للمرابحة للآمر بالشراء تحقيق

حاجات التجار والمنتجين تسويق منتجاتهم والحصول على التمويلات النقدية، وحاجة العملاء من الحصول على السلع نقدا وبتمويل عيني من خلال المرابحة للآمر بالشراء التي تحقق استثمارا أمثل للأموال في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه يمكن استغلال شركة الشحن في تصحيح بعض المعاملات داخل السوق من خلال توكيلها بالشراء في بيع الذهب والفضة ولا شك أن إنشاء مثل هذا السوق الواعد يحتاج إلى إخلاص النية وتضافر الجهود من أجل قيامه لذا أوصى البحث في خاتمة الحكومات والمصارف الإسلامية بالعمل على تذليل العقبات من أجل قيام هذا السوق ، كما أوصى باستقلال الهيئة الشرعية للسوق عن إدارته المالية حتى لا تطغى المصالح الموهومة على حساب التطبيق الحقيقي للشريعة الإسلامية

كلمات مفتاحية: سوق افتراضي، الشريعة الإسلامية، بيع، سلم، مرابحة، وكالة .

The virtual Islamic market according to the jurisprudential perception
A comparative study

Mohamed Hassan Mohamed Abdel-Wahhab.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
Department of Comparative Jurisprudence, Imam Malik College of Sharia and Law, UAE.
E-mail: edfina1972@gmail.com

Abstract:

This article represents an attempt to combine the technical capabilities provided by virtual markets with a several of Sharia transactions. It's aim is conceptualizing a virtual market which could be achieved through transactions between its parties the interests of customers by making goods available for sale, providing in-kind financing for their purchase at a future price, achieving cash financing for traders and producers, and ensuring the optimal investment of Islamic banks' funds while adhering to the provisions of Islamic rules in the basis and details of the activity, and within the framework of comparison methods analysis and deduction the research was divided into an introduction, a preface, two sections and a conclusion, the introduction included Indicate the importance of the topic, the reasons for its selection, the problem of the research, its objectives, methodology and plan, while the preface was defined as the virtual Islamic market, indicating its parties, mechanism of work and objectives.

The first section dealt with the management of contracts within the market in a defined and adapted

manner and clarified the Sharia provision for both the contract between the market management and each of the sellers and shipping companies , and the contract on the sale of a certain commodity on the description and another described in the ***dhimma***, referring to issues that need a special provision, such as determining the time of the conclusion of the contract, and the sale of gold and silver in the market.

The second section dealt with the investment of Islamic banks in Murabaha, which is trying through the exploitation of market technologies and the mechanism of its work to reach a more consensual and less controversial formula; by proposing the possibility of avoiding the inevitability of buy as an effect of the promise and limiting itself to compensating the bank for the damages of refrain, and the possibility of reducing the damage by buying on option agreement, and achieving the delivery by the agency contract concluded with the shipping company in the delivery of the goods.

Finally, this article ending with conclusion which contain results and its recommendations.

Keywords : Virtual market, Sharia Islamia, Sale , Al-Salam, Murabaha (profit sharing) ,Agency.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل شرعه تيسيرا على العباد، ورفع عنهم من الحرج ما يجعل رزقهم في ازدياد، وأشهد ألا إله إلا الله أباح للناس من البيع ما فتح لهم أبواب الكسب الحلال وحرم عليهم الربا لما فيه من الفساد، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله بلغ في تحصيل الرزق غاية الاجتهاد، وترك لأمته من التشريع زادا من الإرشاد، يكفل لهم سبل الهدى والإسعاد. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الأمجاد، ومن سار على نهجهم من العباد إلى يوم المعاد.

وبعـد

فلا ريب أن الاقتصاد الإسلامي - وعماده المصارف الإسلامية - يعاني من مشكلة الموازنة بين طبيعة البيئة الاقتصادية التقليدية وحدة المنافسة من جهة، وبين الالتزام الحقيقي بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى؛ على نحو أعجزه - غالبا - عن الوصول لصيغ استثمارية وتمويلية تختلف في حقيقتها ونتائجها عما تقوم به الآلية الاقتصادية التقليدية.

ومع ظهور الأسواق الافتراضية وانتشارها وما توفره من إمكانيات تتمثل في اتساع نطاق المعروض ، وسهولة التسوق الذي لا يتقيد بوقت أو حدود جغرافية، واقتصاد في التشغيل والصيانة، مقارنة بالأسواق التقليدية التي مثلت عقبة في طريق تطوير الاقتصاد الإسلامي ظهرت لي فكرة البحث، والتي تدور حول تصور لسوق إسلامي افتراضي يقوم على فكرة الأسواق الافتراضية وإمكاناتها، ويختلف عنها في جمعه عدة تعاملات، تهدف إلى توفير غالب السلع والخدمات وتشكل أداة للتمويل العيني والنقدي في إطار الالتزام شكلا ومضمونا بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– الأهمية المتعاظمة للأسواق الافتراضية التي صارت تمثل مستقبل عمليات البيع والشراء حول العالم.

٢– معاناة قطاع الاقتصاد الإسلامي من مشاكل شرعية وعملية في التمويل والاستثمار.

٣– الحاجة إلى الاستفادة مما توفره الأسواق الافتراضية من مزايا لتصحيح مسار الاقتصاد الإسلامي على نحو يحقق مصالح العباد، ويمثل التزاما حقيقيا بأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- عدم وجود دراسة متخصصة تقدم تصورا شرعيا لسوق افتراضي إسلامي، يقوم على إشباع الحاجات الاستهلاكية والإنتاجية، وتحقيق الاستثمار الحقيقي بطريقة متكاملة.

إشكالية البحث وأهدافه:

تتمثل إشكالية البحث في إجابة تساؤل رئيس هو: ما المعايير الفقهية التي يمكن من خلالها وضع أسس لسوق افتراضي قائم على إشباع الحاجات وتقديم التمويل العيني والشخصي واستثمار الأموال في إطار التزام حقيقي بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التساؤل السابق يمكننا أن نتبين أن البحث لا يهدف في الأساس إلى دراسة كل عقد يتوقع التعامل به في السوق الإسلامي الافتراضي دراسة مستقلة، بقدر ما يهدف إلى استغلال خصائص الأسواق الافتراضية لإيجاد صياغة تتكامل فيها تلك العقود بصورة أقرب - قدر الإمكان - للتوافق الفقهي، وتؤدي في النهاية إلى تحقيق أهداف ذلك السوق على نحو ما سيأتي بيانه.

ومن خلال ذلك يمكن تفصيل أهداف البحث على النحو التالي:

١– وضع تصور شرعي للسوق الإسلامي الافتراضي، يبين أطرافه، وما يتم بينهم من تعاملات، وكيفية إجرائها وإحداث التكامل بينها بما يحقق أهداف السوق.

٢– تكييف المعاملات التي تتم داخل السوق وبيان حكمها وضوابطها .

٣– بيان ما تقوم عليه المعاملات داخل السوق من آراء فقهية وما تستند إليه من أدلة شرعية .

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي لوضع تصور للسوق الإسلامي الافتراضي يقوم على مراعاة طبيعة الأسوق الافتراضية وإمكاناتها، والاستثمار والتمويل الإسلامي ومشكلاته، والمعاملات الشرعية وضوابطها؛ للوصول إلى صيغة أقرب للتوافق الشرعي، وقابلة للتطبيق العملي .

مع الالتزام في منهج العرض بوضع تصور لكل معاملة تتم بين أطراف السوق وتكييفها وبيان مشروعيتها وذكر الآراء الفقهية في المسائل الرئيسية مع بيان أدلتها ومناقشتها والترجيح في ضوء قوة الأدلة، ثم المصلحة وتيسير التعامل، والاكتفاء في المسائل الفرعية بذكر الرأي الراجح والإشارة للرأي المخالف في

الهامش، مع الاستئناس بما أقرته الهيئات الشرعية المتخصصة؛ كمجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والالتزام في منهج التوثيق بعزو الآيات القرآنية لسورها وذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث والحكم عليها ما لم ترد في أحد الصحيحين فأكتفي بالتخريج، ورد النقول إلى مصادرها الأصلية.

وفيما يتعلق بالمصطلحات المطولة والمتكررة في الدراسة فقد رأيت أنه يحسن اختصارها، فأشرت لمصطلح "السوق الإسلامي الافتراضي" في غالب البحث بكلمة "السوق" وأشرت للمصرف الإسلامي المشارك في الاستثمار في السوق عن طريق الشراء أو السلم ثم البيع مرابحة بكلمة "المصرف".

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على تمهيد ومبحثين رئيسيين وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: في التعريف بالسوق الإسلامي الافتراضي وأطرافه وآلية عمله وأهدافه .

المبحث الأول - إدارة التعاقدات في السوق الإسلامي الافتراضي.

المبحث الثاني - استثمار المصارف الإسلامية بالمرابحة في السوق الإسلامي الافتراضي.

الخاتمة – وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

تمهيد

في التعريف بالسوق الإسلامي الافتراضي وأطرافه وآلية عمله وأهدافه

أولا – تعريف السوق الإسلامي الافتراضي:

يمكن من خلال التعريف اللغوي لمفردات المصطلح (سوق – إسلامي – افتراضي) أن نتعرف على طبيعة هذا السوق:

فالسوق لغة يطلق على موضع البياعات، وهو الموضع الذي تجلب إليه السلع للبيع والابتياع، ويذكر ويؤنث، والجمع أسواق. قال ﷻ: ﴿**إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ**﴾ [الفرقان: ٢٠].(١)

والتسويق: نشاط متعلّق ببيع البضائع أو الخدمات يتضمن عَرْضها للبيع.(٢)

وفي اللفظ دلالة على طبيعة النشاط القائم أساسا على البيع من خلال موقع السوق أو تطبيقه الافتراضي.

أما الإسلامي فنسبة للإسلام، ومعناه إِظهار الخُضُوع والقَبُول لِمَا أَتى بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ(٣)، ويراد به هنا جزء منه، وهو الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمعاملات، وفي اللفظ دلالة على أن آلية السوق وإدارته وسائر معاملاته قائمة على التقيد بأحكام الشريعة المنظمة لتلك النشاطات والتي عبرت عنها الآراء الفقهية المستندة إلى الأدلة الشرعية.

أما الافتراضي فاسم منسوب إلى افتراض وهو ما يعتمد على الفرض أو النظرية دون وجود ملموس، والواقع الافتراضي: الواقع التقريبي، وهي محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر معينة تمكن الناظر الذي يستخدم جهازا إلكترونيا خاصا من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية (٤)، وفي اللفظ دلالة على طبيعة السوق الذي لا تجلب إليه السلع حقيقة لتعرض على مريديها، بل يتم ذلك بطريقة افتراضية عن طريق عرض مواصفات السلع وصورها على شبكة الإنترنت من خلال موقع السوق أو تطبيقه الإلكتروني.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ ص ١٦٨. الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢٩٦. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص١١٣٨. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص١١٣٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٩٣.

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة فرض، ١٦٩٢/٣.

ومن خلال المفردات السابقة يمكن تعريف السوق الإسلامي الافتراضي بأنه: منظومة رقمية لتسويق السلع وتوفير التمويل النقدي والعيني وضمان خدمات النقل والتسليم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن السوق الإسلامي الافتراضي عبارة عن آلية افتراضية تتواجد على شبكة الإنترنت، تقوم على معاملات متعددة من سمسرة، وبيع بثمن حال، وسلم، ومرابحة، وإجارة، تتكامل فيما بينها لتحقيق أغراض السوق من تسويق السلع، وتوفير التمويل النقدي عن طريق السلم، والعيني عن طريق المرابحة، وضمان خدمات النقل والتسليم من خلال عقد الإجارة، على أن تدار المنظومة في إطار التزام حقيقي بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا – أطراف السوق:

وفق تصوري للسوق الإسلامي الافتراضي فإنه يتكون من عدة أطراف، تساهم فيما بينها على إنجاز التعاملات داخله، ونقل السلع للعملاء، وهم:

أ. **إدارة السوق:** وهي الجهة المالكة للسوق والتي تتولى إدارته، وتوفر الجانب التقني من خلال الموقع أو التطبيق الإلكتروني، اللذين يحويان آلية البيع وتأمين عملية الشراء والدفع، وتتعاقد مع الباعة لعرض سلعهم المعينة أو الموصوفة في الذمة وبيعها للعملاء نيابة عنهم، وتنظم آلية البيع المباشر بثمن حال، وغير المباشر الذي يتدخل فيه مصرف إسلامي لشراء السلع وإعادة بيعها، كما تتعاقد مع شركات الشحن لنقل السلع وتوصيلها للعملاء، كما تقوم من خلال هيئتها الشرعية بمراقبة نوعية السلع وضمان سلامة التعاملات وفق آلية منضبطة بالأحكام الشرعية.

ب. **الباعة:** وهم التجار والمنتجون الراغبون فى بيع سلع معينة أو موصوفة في الذمة عن طريق عرض مواصفاتها وصورها فى السوق على أن تقوم إدارته ببيعها نيابة عنهم.

ج. **العملاء:** وهم الذين يدخلون السوق بغرض شراء السلع المعينة أو الموصوفة في الذمة نقدا، أو بثمن مقسط عن طريق المصارف الإسلامية.

د. **المصارف الإسلامية:** التي تستثمر أموالها بصيغة مخصصة للمرابحة للآمر بالشراء في السوق.

ه. **شركات الشحن:** وهي الجهات تتعاقد معها إدارة السوق لاستلام البضائع من الباعة وتوصيلها للعملاء مقابل أجر يتحمله العميل غالبا.

ثالثا - آلية عمل السوق :

أ.تعاقد إدارة السوق مع التجار والمنتجين لتنوب عنهم ببيع سلع معينة أو موصوفة في ذمتهم بناء على الوصف المعروض فى صفحة السوق أو تطبيقه الإلكتروني.
ب.دخول العملاء لموقع السوق أو تطبيقه الإلكتروني لشراء السلع أو السلم فيها بناء على الوصف المعروض.
ج.تعاقد إدارة السوق مع شركات الشحن لنقل السلع للعملاء الذين يتحملون مقابل النقل غالبا.
د.استثمار المصارف الإسلامية أموالها في السوق عن طريق شراء السلع أو السلم فيها؛ لتبيعها بالتقسيط للعملاء الراغبين في ذلك عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

رابعا - أهداف السوق :

تقوم فكرة السوق على تحقيق هدف رئيس يتمثل في الاستفادة من تقنيات التسويق الافتراضي في بناء سوق إسلامي افتراضي، يقوم على مزج عدة آليات شرعية للبيع والاستثمار تشتمل على بيع عين غائبة على الوصف بثمن حال، والسلم في عين موصوفة في الذمة، والمرابحة للآمر بالشراء بخصائص مميزة تساهم في تكامل العمل الاقتصادي الإسلامي، وتوجيهه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات المسلمة؛ ويتفرع عن ذلك الهدف عدة أهداف فرعية تتمثل في التالي:

١.استفادة النشاط الاقتصادي الإسلامي من مزايا التسويق الافتراضي الأكثر فاعلية، والذي لا يتقيد بمكان ولا يرتبط بوقت، وتنخفض فيه النفقات مقارنة بالتسويق التقليدي المعتمد على بناء المتاجر وصيانتها وتجهيزات استقبال الزبائن وتخزين السلع وغيرها.(١)
٢.الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أساس النشاط الاقتصادي القائم على إحلال البيع بصور متعددة (بيع مطلق – سلم – مرابحة للآمر بالشراء) محل الربا، استجابة لقوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة: ٢٧٥]، مع تجنب بيع وشراء السلع المحرمة؛ كالخمور والمسكرات والمخدرات والسجائر، وسائر ما يضر، وما لا نفع فيه.

(١) رمو، أثر التجارة الإلكترونية على مقومات النظام المحاسبي للشركات الافتراضية، ص١٨٨.

٣. الالتزام بأحكام الشريعة في خطوات إجراء المعاملة؛ كالتملك عند بيع عين محددة، وتقديم رأس مال السلم، وتحقق القبض الشرعي الحقيقي دون الصوري، وغير ذلك من الاشتراطات الشرعية والتي تختلف حسب طبيعة المعاملة، مع تجنب شروط جعلية وخطوات أوجدت جدلا حول مشروعية بعض المعاملات المعاصرة؛ لتحقيق أكبر قدر من التوافق الفقهي حول ما يبرم في السوق من معاملات.

٤. إتاحة السلع - المعينة والموصوفة في الذمة – للعملاء بمجرد تعاقد إدارة السوق مع التجار والمنتجين؛ على نحو يسهل اتساع نطاق المعروض ليشمل كافة أو غالب السلع الضرورية والحاجية من أغذية ومواد بناء ومعدات مصانع وأدوات منزلية وغيرها، حيث يلزم إدارة السوق التعاقد مع أكبر قدر من الباعة لتوفير سلع متنوعة من أمكنة مختلفة من العالم(١)، بحيث يجد كل من يرغب ضالته دون أي عناء، على نحو يوفر تمويلا نقديا عن طريق السلم، وتمويلا عينيا عن طريق المرابحة، مما يساهم في التنمية الاقتصادية بنشاط نافع يمثل بديلا حقيقيا للنظام الاقتصادي القائم على القروض الربوية وما يشتبه بها، والتي كانت وما زالت السبب الرئيس في الأزمات التي عانى ويعاني منها الاقتصاد العالمي.

٥. البيع على الوصف الذي يدرجه البائع مدعوما بملفات الوسائط المتعددة(صور، فيديو)، وتحت مراقبة إدارة السوق، دون حاجة لنقل السلع، أو انتقال المشتري إلى مقر البائع، وغيرها من العقبات التي تضيق نطاق الشراء بسبب البعد أو الحدود السياسية، وتؤدي إلى خسارة مصاريف النقل والتخزين عند عدم إتمام البيع.

---

(١) عانت صيغة المرابحة التقليدية في المصارف الإسلامية من اقتصارها على تمويل شراء السلع الاستهلاكية؛ مما أضعف من تمويل الأنشطة الإنتاجية، الأمر الذي انعكس بالسلب على عملية الإنتاج وتوفير فرص العمل. القرنشاوي، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة، ص: ١٢٤٦. وأرى أنه يلزم لعلاج تلك السلبية من خلال السوق الإسلامي الافتراضي أن يتسع نطاق المعروض من السلع فيها لتلبية الاحتياجات الفردية والمهنية والحكومية، ليشمل إضافة إلى ما هو موجود في الأسواق الافتراضية التقليدية أدوات الإنتاج؛ كماكينات المصانع، وأجهزة الحفر والتنقيب، ومعدات الصناع وغيرها، ومستلزمات التشييد والبناء؛ كالحديد والأسمنت وغيرها، على أن يراعى تعدد باعتها على نحو يجعلها قريبة من المستهلكين، ويوفر في أسعار النقل، كما يمكن أن يضاف قسم خاص بالعقارات كالمباني والشقق والأراضي التي يعلن عنها أصحابها داخل السوق - كما يعلنون فى المواقع الافتراضية - فتتولى إدارة السوق بيعه لهم لمن يرغب فيه نقدا أو من يرغب فيه بالتقسيط؛ عن طريق تدخل المصرف الإسلامي كما سيأتي بيانه. انظر بمعنى مقارب: حمود، تطبيقات بيوع المرابحة، ص: ١٤٤٩.

٦.حل مشكلات الاستثمار في المصارف الإسلامية والتي تعاني من مشكلات شرعية في التمويل النقدي الذي يشبه إلى حد بعيد التمويل الربوي في المصارف التقليدية، ويؤدي إلى نفس سلبياته، إضافة إلى خشيتها من التوسع في التمويل العيني الحقيقي بشراء السلع والمتاجر، وما يستتبعه ذلك من المخاطرة بأموال المودعين والمستثمرين، واستبدال ذلك بالاستثمار في السوق الافتراضي، الذي يمثل تمويلا عينيا حقيقيا لكم هائل من السلع تغطي غالب احتياجات العملاء، وتمويلا نقديا للتجار والمنتجين، دون أن تحتاج في هذا الاستثمار إلى شراء السلع قبل إبداء العميل رغبته في الشراء، وما يستتبع ذلك من تحمل تكاليف تجهيزات العرض والتخزين؛ لأن السلع متوافرة بمجرد عرضها على موقع السوق من قبل بائعيها، ويستطيع المصرف - بمجرد إبداء العميل رغبته – شراء السلعة أو السلم فيها، ثم قبضها وبيعها للعميل، وتحقيق أرباح من وراء ذلك، دون مخاطرة كبيرة بأموال العملاء، أو دفع مبالغ طائلة في تجهيزات لوجستية.(١)

٧.تحقيق مصلحة التجار والمنتجين في توفير منصة افتراضية تسهم في رواج السلع ووصولها إلى أكبر عدد ممكن من العملاء، مع ضمان تمويل نقدي متوافق مع الأحكام الشرعية عند بيع سلعة موصوفة في الذمة لإنتاجها أو شرائها فيما بعد.

٨.تحقيق مصلحة العملاء في الحصول مباشرة على ما يحتاجون من سلع بثمن عاجل أو بثمن آجل، حتى لو لم يرغب البائع أو تسمح بذلك طبيعة المعاملة، حيث يتوافر ذلك عن طريق تدخل المصارف كجهات تمويل لشراء السلع بثمن حال وبيعها بثمن مؤجل، على نحو يغني عن عملية اقتراض ربوي محرم، أو تمويل نقدي تشوبه الكثير من المآخذ الشرعية.

(١) كانت مسألة تعدد السلع وتنوعها وشرائها وعرضها انتظارا لطالبها من أهم المشكلات التي واجهت التوسع في التمويل العيني في المصارف الإسلامية؛ بسبب الخوف من عدم القدرة على تصريف السلع وتعطيل جزء كبير من الأموال في المخزون السلعي. عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة، ص: ١٣٠١.

المبحث الأول

إدارة التعاقدات في السوق الإسلامي الافتراضي

نتناول في هذا المبحث التعاقدات غير المركبة التي يمكن أن تبرمها إدارة السوق سواء بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن طرف آخر، وتكييفها واشتراطاتها، ودور إدارة السوق فيها، مع بيان آراء الفقهاء في حكمها الشرعي، وذلك في المطالب التالية

المطلب الأول: التعاقد بين إدارة السوق وباعة السلع

تبرم إدارة السوق مع التجار والمنتجين عقدا تعرض بموجبه مواصفات سلعهم على مرتادي السوق، وتتم المعاملة نيابة عنهم، مقابل أجر تحصله منهم.

ويمكن تكييف عمل إدارة السوق في هذا التعاقد على أساس أنها سمسار حيث ينطبق عليها تعريفه.

فالسمسار في اللغة: جمع سماسرة، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء.(١)

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث عرف السرخسي السمسار بأنه: "اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء".(٢)

وعرف المطرزي السمسرة بأنها: "أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه". (٣)

ووسع البعض من المعاصرين من نطاق السمسرة فعرفها بأنها: "التوسط بين المتعاقدين لإبرام التعاقد بأجر".(٤) لتشمل التوسط لإبرام أي عقد من بيع وغيره.

فإدارة السوق ووفقا للتعريفات السابقة تعد سمسارا تبيع لأصحاب السلع سلعهم مقابل أجرة تحصلها منهم نظير إبرام البيع.

ولما كانت إدارة السوق في عملها بالسمسرة لا تستحق أجرا إلا بتمام العمل، وهو البيع، دون اعتبار لمدة عرض السلعة فى الموقع أو التطبيق

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٨٠، ٣٨١. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: ٤١٠.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١١٥. وانظر أيضا: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٨٤.
(٣) المطرزي، المغرب، ج١، ص٢٣٥.
(٤) الشعيب، أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧٢.

الإلكتروني؛ كانت السمسرة التي تقوم بها واردة على العمل، وهي محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول – جواز السمسرة الواردة على العمل، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وإن اختلفوا حول حقيقة العقد، فبينما يراها المالكية من باب الجعالة([1])، يراها الشافعية والحنابلة داخلة في باب الإجارة.([2])

واستدل الجمهور على مشروعية العقد بالتالي:

أ – عموم الأدلة على مشروعية السمسرة بلا تفرقة بين كونها واردة على مدة أو عمل ومن ذلك

١ - ما رواه قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: "كنا في عهد رسولِ الله ﷺ نُسمَّى السماسِرةَ، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسنُ منه، فقال: «يا مَعشَرَ التجّار، إن البيعَ يحضُره اللغوُ والحلِفُ، فشُوبوه بالصَّدَقة»".[3]

يقول السرخسي في وجه دلالة الخبر على مشروعية السمسرة في الجملة: "مقصوده من إيراد الحديث بيان جواز ذلك؛ ولهذا بين في الباب طريق الجواز، ثم ذكر أن النبي ﷺ سماهم بما هو أحسن مما كانوا يسمون به أنفسهم، وهو الأليق بكرم رسول الله ﷺ وحسن معاملته مع الناس".[4]

٢ – ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: "«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا".[5]

---

(١) يرى المالكية أن السمسرة إن وقعت على مدة فهي إجارة، وإن وقعت على عمل فهي جعالة. مالك، المدونة، ج٣، ص٤٦٦. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٨ ص٤٩٥-٤٩٦. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص٧.

(٢) يرى الشافعية والحنابلة السمسرة في كل أحوالها إجارة سواء كانت على مدة أو عمل. الرملي، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي، ج٥، ص٢٦٩. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٤٥، ٣٤٦. وانظر أيضا: الشعيب، أحكام السمسرة، ص٢٨٢ وما بعدها. الكميم، عقد الوساطة التجارية في الفقه الإسلامي، ص٣٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ج٥، ص٢١٥،(٣٣٢٦). والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، ج٤، ص١٤،(٣٧٩٨). وابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب التوقي في التجارة، ج٣، ص٢٧٦(٢١٤٥). والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ج٢، ص٥،(٢١٣٨). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٥ ص١١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ج٣، ص٩٢،(٢٢٧٤).

يقول ابن حجر في وجه دلالة الخبر على مشروعية السمسرة: "فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر، ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة".[١]

٣ - إن الحاجة داعية للسمسرة؛ لأنه ليس كلٌ يحسن البيع والشراء ويستدل على المبيع، فاحتاج إلى من يحسن له ويدله.[٢]

٤ - أنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها، فجاز أخذ الأجر عليها.[٣]

وقد ذكر البخاري في باب أجر السمسرة ما نصه: "ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأسا، وقال ابن عباس: "لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك " وقال ابن سيرين: " إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به" وقال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»".[٤]

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٤٥٢.
(٢) الشعيب، أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧٣.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٤٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة،ج٣، ص٩٢. وحديث "المسلمون عند شروطهم" أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الإجارة، باب فى الصلح، ج٣، ص٣٠٤، ح٣٥٩٤. والحاكم فى مستدركه عن أبي هريرة ، كتاب البيوع، ٢ج٢، ص٥٧، ح ٢٣٠٩، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما (٢٣١٠). قال الذهبي: ولم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، للخبر مشاهد من حديث عائشة وأنس. وعلق ابن حجر عليه فى فتح الباري بقوله: "هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف (البخاري) في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه، وزاد إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٤٥١.

ب - استدلال المالكية على مشروعية السمسرة الواردة على العمل بالأدلة على مشروعية الجعالة([1]):

يرى المالكية أن السمسرة الواردة على العمل جعالة؛ لأن العمل فيها يعسر ضبطه، ولا يستحق العامل الأجرة إلا بتمام العمل، وإذا كانت جعالة فهي جائزة وفقا لرأي الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة([2]) بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١ – من الكتاب قوله ﷻ: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٢] .

ووجه دلالة الآية على مشروعية الجعالة أنهم جعلوا حمل بعير من الطعام جعلا لمن يأتي بصواع الملك، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد من شرعنا ما ينسخه[3]، ولم يقع ما ينسخ جوازها بل وقع ما يؤكدها.[4]

٢ - من السنة عدة أدلة منها:

- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهماَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».[5]

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ عقد مساقاة مع أهل خيبر، والمساقاة كالجعالة؛ لأن العامل في المساقاة يعمل على إن كمل أخذ، وإن عجز سلم الثمرة، ولا يكون له في العمل شيء؛ كذلك العامل في الجعالة؛ مما يدل على

---

(١) عرف الحنفية الجعالة بأنها" التزام التصرف المطلق في عمل، معلوما كان أو مجهولا، لشخص، معينا كان أو غير معين" حيدر، درر الحكام، ج١، ص٥٠٣. وعرفها المالكية بأنها: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٠٢. وعرفها الشافعية بأنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول" زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ج٣،ص٣٤٤، ٣٤٥. وعرفها الحنابلة بأنها: "أن يجعل زيد شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا مدة مجهولة" المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣٨٩.

(٢) انظر في مشروعية الجعالة عند الجمهور: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢، ص١٧٥. القرافي، الذخيرة، ج٥، ص١٤٩. العمراني، البيان،ج٧، ص٤٠٧. الماوردي، الحاوي، ج١٨، ص٢٣٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٠٢.

(٣) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج٣، ص١٧١. ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٤، ص٤٠١.

(٤) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة برواية الأبي، ج٢، ص٣٩٨، ٣٩٩.

(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدرى: أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج٣، ص١٠٤(٢٣٢٨). ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج٣ ص١١٨٦(١٥٥١).

مشروعيتها.[١]

- قوله ﷺ للذين رقوا اللديغ بأم الكتاب على جعل من الغنم: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». [٢]
والخبر واضح في دلالته على مشروعية الجعالة؛ بإقرار النبي لهم استحقاق الجعل بقوله أصبتم.
- ومن السنة التقريرية أن الجعل مما كان موجودا في معاملات الناس جاهلية وإسلاما، فأقر النبي ﷺ فعله، ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك، ولا فرق بين ما يبتدئ إجازته شرعا وبين ما يقر على إجازته.[٣]

٣ - ومن المعقول أن الضرورة تدعو الجعالة أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، فإن العمل قد يكون مجهولا، والناس في حاجة إليه، ولا يوجد من يقوم به متبرعا، فدعت الضرورة إلى إباحة الجعالة مع جهالة العمل؛ لأن الضرورة مستثناة من الأصول، كما أن جهالة العمل في الجعالة لا يترتب عليها إلزام بمجهول؛ لأن الجعالة من العقود الجائزة التي يجوز للعامل (إدارة السوق) تركها (بالاعتذار للبائع عن الاستمرار في عرض السلعة) بخلاف الإجارة.[٤]

ج -استدلال الشافعية والحنابلة على دخول السمسرة الواردة على العمل في باب الإجارة المباحة:

١ – السمسرة الواردة على إتمام البيع واردة على عمل مباح؛ تجوز النيابة فيه ، وهو معلوم بإتمام البيع، فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب.

٢ - أنه يجوز عقد الإجارة على السمسرة الواردة على المدة مقدرا بزمن، فجاز مقدرا بعمل ؛ لجواز مثله كالخياطة تجوز على مدة معينة أو ثوب بعينه.(٥)

القول الثاني – فساد عقد السمسرة الواردة على العمل سواء من باب الإجارة أو من باب الجعالة وهو رأي الحنفية(٦) .

---

(١) اللخمي، التبصرة، ج١٠، ص٤٩١٦. القرافي، الذخيرة، ج٥، ص١٤٩.
(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه: البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ج٣، ص٩٢(٢٢٧٦). ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ج٤، ص١٧٢٧(٢٢٠١).
(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢، ص١٧٦.
(٤) المصدر السابق، الموضع ذاته. وانظر: ابن قدامة، المغني،ج٦، ص٩٤.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٤٦.
(٦) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١١٥.

واستدلوا على رأيهم بالآتي :

١ -عدم جوازها باعتبارها إجارة؛ لأن السمسرة الواردة على المدة تعد إجارة على عمل مجهول؛ وهي باطلة، وتظهر جهالة العمل من ناحيتين: الأولى - الجهل بقدر العمل؛ حيث قد يتم البيع بمجهود بسيط، وقد يتم بمجهود مضاعف. والثانية الجهل بالنتيجة وهي إتمام البيع، الذي لا يتوقف حصوله على السمسار وحده، بل لابد من معاونة المشتري له بقيامه بالشراء، وهو يتعذر عليه؛ فأشبه ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير.([١])

يقول السرخسي " وإذا دفع الرجل إلى سمسار ألف درهم وقال : اشتر بها زطيا لي بأجر عشرة دراهم فهذا فاسد؛ لأنه استأجره لعمل مجهول؛ فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم استأجره على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه؛ فإن الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع على البيع".([٢])

ونوقش استدلالهم بأن العمل ليس مجهولا، بل معلوما بتحقيق نتيجة، وهي إتمام البيع، وهو ممكن بنفسه؛ لأن المبيعات لا تنفك عن راغب فيها؛ ولهذا صحت المضاربة، ولا تكون إلا بالبيع والشراء، بخلاف ما قاسوا عليه ، فإنه متعذر.([٣])

وأرد على تلك المناقشة بأن العمل مجهول لجهالة مقداره، فقد يتم البيع بمجرد عرض السلعة فى موقع السوق، وقد تبقى شهورا ولا تباع، والأمر كله متعلق بالنتيجة وهي إتمام البيع، ولا اعتبار للعمل دونها، مما يجعل عقد الإجارة قاصرا عن تصحيح السمرة الواردة على العمل ويجعلها إلى الجعالة أقرب.

٢ - عدم صحتها على عمل مجهول باعتبارها جعالة حيث يرون عدم صحة الجعالة في غير الآبق([٤]) واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول ينطبق منها على عقد السمسرة على البيع بأن هذا العقد فيه تعليق استحقاق المال بالخطر، وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا. [٥]

وأناقش هذا بأن الخطر هنا من قبيل المخاطرة بالعمل، وهو ليس من القمار؛ بدليل صحة المضاربة مع أنها مخاطرة بالعمل، فقد يعمل العامل ولا يستحق شيئا لعدم تحقيق ربح، ولم يقل أحد بأنها من القمار، ومثلها أن تعرض

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٨٣. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٤٦.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١١٥.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٤٦.
(٤) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٣، ٢٠٤.
(٥) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٨.

إدارة السوق السلعة ولا تجد لها مشتريا، فلما صحت المضاربة مع كونها مخاطرة بالعمل صحت الجعالة بذلك.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى رجحان ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية السمسرة الواردة على العمل، والتي تقوم بها إدارة السوق لصالح الباعة بإتمام البيع مقابل أجر محدد، مع ترجيح تكييف المالكية باعتبارها جعالة وذلك للآتي:

١ – عموم الأدلة على مشروعية السمسرة بلا فرق بين كونها واردة على العمل أو المدة.

٢ – أن العمل الذي تقوم به إدارة السوق لبيع سلع معينة غائبة على الوصف أو سلع موصوفة في الذمة على سبيل السلم مجهول يعسر ضبطه؛ حيث لا يدرى كم يستغرق عرض المواصفات على الموقع حتى تباع السلع أو يسلم فيها، وربما لا يحصل بيع أو سلم، ولا تستحق إدارة السوق أجرا إلا بتمامه، وهو ما ينطبق على تعريفات الفقهاء للجعالة والتي تدور : حول التزام عوض معلوم لمعلوم أو مجهول على عمل قد يعسر ضبطه لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل.[١]

٣ – قوة الأدلة على مشروعية الجعالة، والتي عليها الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وضعف أدلة الحنفية وعدم سلامتها من المناقشة، فضلا عن كونها أدلة عقلية لا تقوى على معارضة الأدلة النقلية.

وبهذا يصح تعاقد إدارة السوق مع الباعة لعرض مواصفات سلعهم على الموقع، لكن يشترط لصحة الجعالة التي تقوم بها إدارة السوق لصالح البائع العلم بالأجرة بالقدر أو النسبة، وذلك باتفاق القائلين بصحة الجعالة وفي هذا يقول ابن قدامة: "والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض".[٢]

وبناء على ما سبق يجوز تعاقد إدارة السوق مع الباعة والمنتجين لعرض سلعهم داخل السوق وبيعها لهم مقابل أجر محدد لا يستحق إلا بإتمام البيع.

---

(١) انظر فيما سبق تعريفات الفقهاء للجعالة .

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٩٦. وأيضا: القرافي، الذخيرة، ج٥، ص١٥٥. زكريا الأنصاري، شرح منهج الطلاب، ج٣، ص٦٢١.

المطلب الثاني : الإيجاب والقبول في التعاقد على السلع في السوق الإسلامي الافتراضي.

أولا – التعبير عن إرادة البيع في السوق الإسلامي الافتراضي:

لما كان الرضا المشترط لصحة البيع في السوق الإسلامي الافتراضي - شأنه شأن أي بيع آخر- أمرا نفسيا خفيا متعلقا بالنية التي لا ينعقد البيع بمجردها، كان لابد لانعقاده من التعبير عنه بصورة مادية ظاهرة وهي الصيغة التي اتفق الفقهاء على كونها ركنا في البيع.([1])

يقول الخطيب الشربيني: " وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى : ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء: ٢٩] ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» ([2]) والرضا أمر خفي لا يطلع عليه ، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة"([3])

والصيغة المنوط بها الإفصاح عن الرضا تتكون من تلاقي إرادة طرفي العقد فيما يطلق عليه الإيجاب والقبول، وقد اختلف الفقهاء حول المراد بهما على قولين:

الأول - الإيجاب هو ما صدر من البائع والقبول هو ما صدر من المشتري ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.([4])

يقول الحطاب: "الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول".([5])

الثاني - الإيجاب هو ما صدر أولا ، والقبول هو ما صدر ثانيا ، وهو قول الحنفية.

---

(١) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى كون الصيغة أحد أركان البيع مع العاقدين والمعقود عليه في حين عدها الحنفية ركن العقد الوحيد؛ ويرجع الخلاف في ذلك إلى خلاف أصولي حول ماهية الركن. انظر: العيني، العناية شرح الهداية، ج٦ ص٢٤٧. الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٨. أسنى المطالب، ج٢، ص٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، ٣٠٥/٣(٢١٨٥). وقال عنه المحقق: حسن لغيره. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، ج١١، ص٣٤٠، ح٤٩٦٧.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢٥.

(٤) حاشية العدوي، ج٢ ص١٣٩. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٣.الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص١٤٦. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٨٠.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٨.

وفي المادة ١٠١ من مجلة الأحكام العدلية: "الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف" وفي المادة ١٠٢ "القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد"([1])

يقول العيني: "الإيجاب الإثبات. ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين إيجابا لأنه يثبت للآخر خيار القبول، فإذا قبل يسمى كلامه قبولا؛ وحينئذ لا خفاء في وجه تسمية الكلام المتقدم إيجابا والمتأخر قبولا".([2])

والخلاف بين الفقهاء لفظي لا يترتب عليه – وفق غالب الفقهاء - أثر في الحكم؛ لأن غالب الجمهور رغم جعلهم الإيجاب من البائع والقبول من المشتري يرون جواز تقدم القبول على الإيجاب([3])، وبالتالي فإن العقد ينعقد سواء كان الإيجاب ما صدر أولا أو ما صدر من البائع، وسواء كان القبول ما صدر ثانيا أو ما صدر من المشتري، ورغم ذلك فرأي الحنفية له وجاهته؛ ليسره في الاستخدام، وتحقيقه لمقصد الشرع من الإيجاب والقبول في دلالتهما عن الرضا دون حاجة لتمييز القبول من الإيجاب باعتبار من صدر منه، أو للتساؤل حول حكم تقدم القبول على الإيجاب، كما أنه أقرب إلى اللغة التي تقرر أن القبول لا يكون إلا بعد إيجاب، لذا سأتجه إليه في تحديد القبول والإيجاب في التعاقد على السوق الافتراضي إلى اعتماد قول الحنفية.

ويثير التعاقد على الأسواق الافتراضية عموما وفي تصور السوق الافتراضي الإسلامي خصوصا تساؤلا حول تحديد وقت انعقاد العقد بصدور التعبير الجازم عن الإرادة إيجابا وقبولا؛ وذلك لتعدد الإجراءات المتبعة في ذلك النوع من التعاقدات بداية من عرض السلعة فى موقع السوق مصحوبة بسعرها، ثم

---

(١) حيدر، درر الحكام، ج١، ص١٠٣، ١٠٤.

(٢) العيني، العناية شرح الهداية، ج٦ ص٢٤٨. وقد نقل الشلبي عن الأتقاني قوله: "الإيجاب عبارة عما صدر عن أحد العاقدين أولا سمي به ؛ لأن الإيجاب نقيض السلب وهو الإثبات والمتكلم منهما أولا بقوله : بعت أو اشتريت يريد إثبات العقد بشرط أن يضم إليه قول الآخر أو سمي به ؛ لأن قوله : بعت واشتريت فعل والفعل صرف الممكن من الإمكان إلى الوجود فكان قوله : بعت أو اشتريت إيجابا ؛ لأنه قبل التلفظ به كان في حيز الإمكان فصار بعد التلفظ واجب الوجود لغيره ثم سمي كلام الآخر قبولا لما أوجبه الآخر وإن كان هو إيجابا في الحقيقة حتى يمتاز السابق من كلام العاقد من اللاحق " حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج٤ ص٢-٤

(٣) يرى المالكية والشافعية والحنابلة في رواية جواز تقدم القبول على الإيجاب، بينما يرى الحنابلة في رواية ثانية عدم جواز تقدم الإيجاب على القبول مطلقا. وفي واية ثالثة إن تقدم بلفظ الماضي صح، وإن تقدم بلفظ الطلب لم يصح. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٨. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٧٣. الماوردي، ج٦، ص٤٦. النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٥. المرداوي، الإنصاف، ج٤ ص٢٦١، ٢٦٢.

قيام المشتري بطلب السلعة ودفع الثمن، ثم صدور الرد الآلي من إدارة السوق عن طريق برمجة حاسوبية يفيد وصول طلب المشتري وحسم الثمن، ثم تأكيد شحن السلعة للمشتري، وانتهاء بتوصيل السلعة من قبل شركة الشحن للمشتري.

وقد اختلف الفقه المعاصر في طبيعة عرض السلعة فى الموقع الإلكتروني مصحوبة بسعرها، وهل يعد إيجابا جازما ينعقد معه العقد بقبول المشتري عن طريق طلبه للسلعة، أم مجرد دعوة للتعاقد، وأن طلب المشتري هو الإيجاب الذي يحتاج إلى قبول من البائع على قولين:

الأول – عرض السلعة فى الموقع مصحوبة بسعرها بمثابة إيجاب موجه للكافة؛ باعتباره دالا دلالة قاطعة على إرادة التعاقد، فينعقد معه العقد ملزما بمجرد صدور قبول من المشتري يمثل في طلب السلعة، وذلك ما لم يفصح البائع صراحة أن عرض السلعة مجرد دعوة للتفاوض ليس إلا؛ كأن ينص على أن العقد لا ينعقد إلا بعد وصول تأكيد من موقع البائع، فإن أفصح عن ذلك عد طلب المشتري للسلعة بمثابة إيجاب يحتاج إلى قبول الموقع لينعقد معه البيع([1])

الثاني – لا يعد عرض السلعة فى الموقع مصحوبة بثمنها إيجابا في أي حال، بل هو مجرد دعوة للتفاوض؛ لأن العرض ليس موجها لشخص بعينه؛ ولأن بيع السلعة يمر بمراحل عدة حتى تنتهي الصفقة بالقبول أو الرفض، ولو كان العرض إيجابا باتا لانعقد بمجرد طلب المشتري السلعة دون حاجة إلى وجود تلك المراحل.([2])

وأرجح الرأي الأخير بأن مجرد عرض السلعة لا يعد إيجابا باتا، وإنما هو مجرد دعوة للتفاوض، تماما كما يعرض البائع في السوق سلعته في السوق التقليدي مبينا عليها سعرها، فلا يعد ذلك تعبيرا جازما عن إرادته، بل دعوة للمشتري لكي يتعاقد بإيجاب منه يحتاج قبولا من البائع لينعقد به العقد، وواقع الأسواق الافتراضية يشهد بذلك فهي لا تعتبر عرض السلعة بمثابة إيجاب، بل بعضها كأمازون لا ترتب على عرض السلعة على موقعها أي التزام من جانبها تجاه العملاء، بل تجاوز ذلك فلا تعد صدور التأكيد الآلي منها على وصول إيجاب

(١) السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص١٧٠، ١٧١

(٢) الزهراني، عدنان بن جمعان بن محمد، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص٢٥٤، ٢٥٥.

المشتري بمثابة قبول ينعقد به العقد حتى يتم تأكيد الشحن(١)، كما أن اعتبار العرض بمثابة إيجاب ينعقد معه العقد بمجرد طلب المشتري يطرح عدة إشكاليات شرعية في حال نفاذ المخزون لتعدد الطلب في وقت واحد أو عدم إعلان صاحب السلعة لإدارة السوق بنفاذه.

وإذا اعتبرنا العرض مجرد دعوة للتفاوض، فلا شك أن طلب السلعة من المشتري وتحديد العدد المطلوب منها والضغط على زر الشراء المصحوب بسداد الثمن عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية بمثابة إيجاب من المشتري موجه لإدارة السوق الإسلامي، فينعقد العقد بعد حصول القبول منها؛ والمتمثل في وصول التأكيد الآلي للمشتري بوصول طلبه وموافقتها عليه، والذي لا ينبغي أن يصدر منها حتى تتأكد من وجود السلعة لدى بائعها لكيلا ندخل في بيع غير المملوك للبائع، كما يمكن لإدارة السوق أن تجعل التأكيد الصادر منها قبولا مشروطا بإيصالها المبيع للمشتري حتى تتلافى تحملها المسئولية في حال عجزها تسليم المبيع؛ لعدم القدرة على الوصول للمشتري أو عدم وفاء مالك السلعة بالتزامه، وبالتالي ينعقد العقد مع شرط الخيار لإدارة السوق في فسخ العقد محددا بمدة معينة والذي يسمى خيار الشرط والذي نتناوله في مطلب تال من هذا البحث. أما تأكيد الشحن وتوصيل السلعة للمشتري فهي إجراءات تالية للتعاقد تمثل تنفيذا من إدارة السوق لالتزامها بتسليم السلعة .

---

(١) ورد في شروط الاستخدام والبيع فى موقع أمازون -شروط البيع – ما نصه "يمثل الطلب المقدم من جانبك عرضا لأمازون لشراء المنتج (أو المنتجات) الواردة في طلبك. عندما ترسل طلبا لشراء منتج من أمازون، فسوف نرسل إليك رسالة عبر البريد الإلكتروني تؤكد استلام طلبك وتحتوي على تفاصيل عن طلبك ("رسالة بريد تأكيد الطلب"). وتعتبر رسالة بريد تأكيد الطلب إقرارا بأننا استلمنا طلبك، ولا تؤكد قبول عرضك لشراء المنتج (أو المنتجات) المطلوبة. ونحن لا نقبل عرضك ولا نُبرم عقد بيع المنتج المطلوب من قبلك إلا عندما نشحن المنتج (أو المنتجات) إليك ونرسل لك إشعارا عبر البريد الإلكتروني يؤكد بأننا قمنا بشحن المنتج (أو المنتجات) إليك ("رسالة تأكيد الشحن")"نقلا عن موقع أمازون الإمارات:
https://www.amazon.ae/-/ar/gp/help/customer/display.html?nodeId=201909000
كما ورد في شروط البيع فى موقع نون - بند قبول أمر الشراء ما نصه: "قبول أمر الشراء: يتم قبول أمر الشراء الصادر منك من قبلنا عندما نخطرك بالقبول كتابة (سواء بالبريد الإلكتروني أو برسالة قصيرة على الهاتف المتحرك)، وإذا لم يتيسر لنا قبول أمر الشراء الصادر منك فسوف نُخطرك بذلك كتابة أو من خلال مكالمة هاتفية، ولن يتم خصم قيمة المنتج من حسابك" نقلا عن موقع نون الإمارت: https://www.noon.com/uae-ar/terms-of-sale/

ثانيا – وسيلة التعبير عن إرادة البيع في السوق:

إذا نظرنا إلى شكل التعبير عن إرادة البيع في السوق الإسلامي الافتراضي نجدها تتم دون لفظ؛ بقيام المشتري باختيار السلعة عن طريق التأشير عليها واختيار عدد الوحدات منها ثم الضغط على زر شراء، وهو بهذا يختار أشياء مكتوبة ظاهرة له على شاشة الحاسب ويرسلها لإدارة السوق، ثم يلي ذلك وصول رد كتابي مبرمج من إدارة السوق بتلقي الطلب وإتمام الشراء؛ فالتعبير عن الإرادة هنا يتم كتابة، وهي إحدى وسائل التعبير التي يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأصح من مذهب الشافعية انعقاد البيع بها لدلالتها على الرضا(١) لأنها محل اعتبار في الشرع للدلالة على الإرادة بدليل؛ "أن الله تعالى قد أنذر بكتبه فقال تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقد بلغ رسول الله ﷺ الرسالة بمكاتبة مع كاتبه، ولأنها تقوم في الإفهام مقام الكلام، ثم هي أعم من إفهام الحاضر والغائب من الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب، ولأن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن يكون جارية في الحكم مجرى الكلام، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد جمعوا القرآن في المصحف خطا، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقا، حتى صار ما تضمنه إجماعا لا يجوز خلافه".(٢)، وقد زادت أهمية الكتابة كوسيلة للتعبير عن الإرادة نظرا للتطور التقني في مجال الحاسبات والإنترنت والأجهزة الذكية والتي باتت تعتمد اعتمادا كبيرا على الكتابة بطرق متعددة كوسيلة رئيسة لإبرام العقود، كما أن التعبير عن الإرادة لا يعد غاية بقدر ما يعد وسيلة للتحقق من حصول الرضا، فيكون اعتماد الأداة بقدر أدائها للغرض منها، ولا ريب أن الكتابة وسيلة حاسمة للتعبير عن الإرادة والتحقق من حصول الرضا.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ما نصه: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات

---

(١) وخالف في ذلك الشافعية في مقابل الأصح عندهم فقالوا بعدم جواز انعقاد البيع بالكتابة إلا لعاجز عن النطق. انظر في آراء الفقهاء: العيني، البناية، ج٨ ص٨. حاشية ابن عابدين، ج٤ ص٥١٢، ٥١٣. حاشية الدسوقي، ج٣ ص٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣ ص٢٤. النووي، المجموع، ج٩ ص١٩٦، ١٩٧. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج٢ ص٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ ص٧.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣ ص٢٤. وانظر أيضا: العيني، البناية، ج٨ ص٨.

الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله".([1])

المطلب الثالث: التعاقد بثمن حال في السوق

تتعاقد إدارة السوق الإسلامي الافتراضي لبيع السلع بثمن حال لصالح التجار والمنتجين، ويمكن تصور نوعين من البيع: الأول بيع عين غائبة على الوصف، والثاني بيع عين موصوفة في الذمة. وهو ما نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عقد بيع عين غائبة على الوصف

تتعاقد إدارة السوق باعتبارها سمسارا لتبيع سلعة معينة يملكها البائع وهي غائبة عن مجلس العقد، ولم يرها المشتري بعينها قبل الشراء؛ عن طريق عرض المواصفات والوسائط المتعددة من خلال موقع السوق أو تطبيقه الإلكتروني، ويمكن تكييف التعاقد بأنه من قبيل بيع العين الغائبة على الوصف، وأطلق عليه المالكية البيع على البرنامج؛ "وهو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة"[(٢)]، والمراد به هنا البيع على ما في الدفتر من الصفات دون اطلاع على المبيع، ويلجأ إلى البيع بالوصف دون رؤية للعين عند الحاجة؛ من غياب المبيع عن مجلس العقد - كما في حالة التعاقد في السوق الإسلامي الافتراضي - أو حضوره وتعذر رؤيته للمشقة، أو احتمال الفساد أو التعيب، وفيما يلي بيان لحكم التعاقد ومدى لزومه، والإشكالية المتعلقة ببيع الذهب والفضة به وحلولها الشرعية.

أولا – حكم بيع العين الغائبة على الوصف في السوق:

يعد بيع العين الغائبة عن مجلس العقد في السوق الإسلامي الافتراضي بناء على وصفها المعلن، والذي يشتمل على الصفات التي يختلف بها الثمن وتنفي عن المبيع وصف الجهالة؛ محل خلاف بين الفقهاء([٣]) على قولين:

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣/٥٤/ ٦ بند ١، مجلة المجمع، ع٦، ج٢، ص١٢٦٧، ١٢٧٧.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج٣ ص٤١. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص١٠٥.

(٣) ذكر ابن رشد سبب الخلاف بقوله: "وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير، ومالك رآه من الغرر اليسير". ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٧٤.

الأول – جواز بيع العين الغائبة على الوصف؛ وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصح في مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، وهو رأي الحسن، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي[1]، واستدلوا على ذلك بالتالي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وهذا على عمومه، إلا بيعا منعه كتاب أو سنة أو إجماع.([2])

ونوقش الاستدلال بالآية بأنها عامة خرج منها النهي عن بيع العين الغائبة بحديث النهي عن بيع الغرر.([3])

وأرد على تلك المناقشة بأن بيع العين الغائبة على الوصف النافي للجهالة يخرجها عن إطار بيع الغرر المنهي عنه - على ما سيأتي بيانه - مما يجعلها داخلة في عموم أدلة إباحة البيع.

٢ - حديث مكحول عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»([4])

وفي رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ» ([5])

ونوقش استدلالهم بالخبر من وجهين :

الأول – الضعف: ووجه ضعف خبر مكحول أمران: أحدهما: أنه مرسل؛ لأن مكحولا تابعي. والثاني: في سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وكذا

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٩٢. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣٣٥. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢ ص ٧٧، ٧٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٥. الشافعي، الأم، ج٣، ص: ٩٥. النووي، المجموع، ٣٥٠/٩، ٣٦٤. العمراني، البيان، ج٥، ص ٨٠ وما بعدها. حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، ج٢ ص١٨. ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٤٩٦.

(٢) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٤.

(٣) النووي، المجموع، ج٩، ص ٣٦٥.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، ج٣، ص٣٨٢، ح٢٨٠٣، وقال: هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، ج١١، ص٢٠، ح١٠٥٢٣، ونقل تضعيف الدارقطني ثم قال: وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ ولا يصح.

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، ج٣، ص٣٨٢، ح٢٥٠٥ وقال: عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، ج١١، ص٢٠، ح١٠٥٢٤. وذكر الزيلعي في نصب الراية الخبر مسندا ومرسلا وضعف الروايتين. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٤ ص٤٤١.

خبر أبي هريرة فيه عمر بن إبراهيم بن خالد مشهور بالضعف ووضع الحديث.(١)

ورد على تضعيف الحديث: بأن المرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وتضعيف ابن أبي مريم بجهالة عدالته لا ينفي علم غير المضعفين بها. (٢)

وأجيب هذا بما نقل عن النووي في المجموع أنه ضعيف باتفاق المحدثين.(٣)

الثاني – على فرض صحته فيحمل قوله: "لم يره" على عدم الرؤية حال العقد وأنه كان قد رآه قبل ذلك، أو يحمل قوله: "فهو بالخيار إذا رأه" على أنه مخير عند الرؤية بين العقد عليه وتركه.(٤)

وأرد على تلك المناقشة بأن الأصل حمل النفي المطلق على إطلاقه، ما لم يدل على التقييد دليل، ولا يوجد دليل على تقييد نفي الرؤية بكونها عند العقد فقط مع وجودها قبله، فيحمل نفي الرؤية على إطلاقه بانعدامها مطلقا قبل العقد وأثنائه.

٣ – ما رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ " أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ : بِعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي؛ لأَنِّي ابْتَعْتُ مُغَيَّبًا، وَأَنْتَ قَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ؛ لأَنَّهُ ابْتَاعَ مُغَيَّبًا".(٥)

والأثر واضح في دلالته على إجازة الصحابة ﷺ لبيع العين الغائبة على الصفة.(٦)

ونوقش الاستدلال بالأثر من وجهين:

الأول - أن حديث عثمان ﷺ معناه: لا أبالي ، لي الخيار إذا رأيتها متغيرة عما كنت رأيتها.(٧)

---

(١) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥. وانظر أيضا: العمراني، البيان، ج٥، ص٨١. وانظر الحكم على الخبر في الحاشيتين السابقتين .
(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣٣٧.
(٣) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥.
(٤) العمراني، البيان، ج٥، ص٨٢. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٥.
(٥) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، ج١١، ص٢٠(١٠٤٢٤). والطحاوي بلفظ مقارب في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب خيار الرؤية، ج٨، ص١٢ (١٠٩٥٦).
(٦) العيني، نخب الأفكار، ج١١، ص٣٨٧. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٥
(٧) العمراني، البيان، ج٥، ص٨٢.

وأرد على هذا الوجه بمثل ما رددت به على الوجه الثاني من الدليل السابق.

الثاني - أن قول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة، وقصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم لم تنتشر في الصحابة ﷺ، فلا تقوم بها حجة. (١)

٤ - أنه كما صح البيع في السلم عن طريق الوصف للصفات الظاهرة صح هنا بطريق القياس، وفي هذا يقول ابن رشد: "وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عبد على صفة، ولم يكن ذلك غررا، جاز أن يبتاعه على الصفة ولا يكون ذلك غررا؛ إذ لا فرق بين الموضعين".(٢)

٥ – أن الوصف يقوم مقام الرؤية بدليل ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»(٣)، يقول ابن رشد: "فشبه ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر"(٤)، وبه يعرف الشيء الموصوف كما في قوله ﷻ: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة:٨٩]، فجعل الوصف معرفة بعين الشيء الموصوف؛ لأنهم لم يعرفوه قبل برؤيته، وإنما بصفته التي وجدوها في التوراة.(٥)

٦ - أنه عقد معاوضة، فلم يفسده عدم الرؤية ، كالنكاح.(٦)

ونوقش الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المعقود عليه في النكاح استباحة الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها غالبا.(٧)

يقول ابن قدامة: "والنكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض، ولا يترك ذكره، ولا يدخله شيء من الخيارات، وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضرار بهن، على أن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح، فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع".(٨)

---

(١) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥.
(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢ ص٧٨. ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٤٩٦.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، ج٧، ص٣٨(٥٢٤٠).
(٤) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢ ص ٧٧.
(٥) المصدر السابق، الموضع ذاته.
(٦) العمراني، البيان، ج٥، ص ٨١. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٥.
(٧) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥.
(٨) ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٤٩٥

٧ – قياس بيع العين الغائبة على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره الأسفل، وقياسا على ما لو رآه قبل العقد.([1])

ونوقش بأن القياس لا يصح؛ لأن الرمان والجوز يقوم ظاهره مقام باطنه في الرؤية؛ كصبرة الحنطة؛ ولأن استتار باطنه فيه مصلحة له؛ كأساس الدار، بخلاف بيع العين الغائبة، كما لا يصح القياس على ما لو رآه قبل العقد؛ لأن المبيع يكون معلوما للمشتري حال العقد، بخلاف بيع العين الغائبة.([2])

٨ - أنه مال مقدور التسليم، لا ضرر في بيعه على الوجه المذكور، فكان جائزا.([3])

القول الثاني – بطلان بيع الغين الغائبة على الوصف؛ وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح من مذهبه، ورواية عن أحمد، وهو قول الحكم وحماد.([4]) واستدلوا على ذلك بالتالي:

١ – ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».[5]

ووجه الدلالة أن هذا غرر ظاهر فأشبه بيع المعدوم الموصوف، كحبل الحبلة وغيره.([6])

ونوقش الاستدلال بأن الغرر لا يحصل إلا أن يظهر المبيع خلاف ما وصف له، فيلزمه، فيتضرر به، وما معنا ليس كذلك؛ إذ يثبت له الخيار – مطلقا أو إذا وجده خلاف الوصف على الخلاف الذي سيأتي بيانه – فلا يتضرر، بل فيه محض مصلحة؛ وهي إدراك حاجة كل من البائع والمشتري؛ لأنه لو أوقف جواز البيع على الرؤية ربما فات المشتري المبيع بشراء غيره الذي رآه، فكان في إجازته مصلحة للعاقدين، مع ضمان عدم لحوق الضرر بإثبات الخيار.([7])

---

(١) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥.
(٢) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥.
(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣٣٦.
(٤) العمراني، البيان، ج٥، ص٨١. النووي، المجموع،ج٩، ص٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٤. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٦.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٢(١٥١٣).
(٦) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥.
(٧) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣٣٦.

٢ - ما روي عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١)، وما روي حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**.(٢)

ووجه الاستدلال من الخبرين أن بيع العين الغائبة من بيع ما ليس عند الإنسان فيدخل في النهي.(٣)

ونوقش الاستدلال بأنه ليس في محل النزاع؛ إذ المراد بالنهي عن بيع ما ليس عندك؛ هو ما ليس في ملكك اتفاقا، لا ما ليس في حضرتك، هو داخل في ملكك.(٤)

٣ - أنه مجهول عند العاقد حال العقد ، فلم يصح ، قياسا على بيع النوى في التمر، وكما لو قال: بعتك ثوب خز.. فلا خلاف أن ذلك لا يصح.(٥)

كما أن الرؤية تفيد ما لا يفيده الوصف، فلم يصح به البيع، كالذي لا يصح السلم فيه.(٦)

ونوقش هذا الاستدلال بأنا لا نسلم أن المبيع مجهول؛ لأن الوصف ينفي الجهالة حيث يحصل العلم بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا ، وهذا يكفي ؛ بدليل أنه يكفي في السلم ، وأنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية"(٧)، كما يخالف بيع النوى في التمر؛ لأن الأخير مجهول لم يطلع عليه أحد، أحد، فلا يمكن وصفه، بخلاف ما بيع على الوصف حيث رآه البائع ووصفه للمشتري.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، ج٧، ص٢٨٨(٤٦١١). والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج٢، ص٥٢٦(١٢٣٤). وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج٢، ص٢١(٢١٨٥). وقال: هذا حديث على شرط أئمة المسلمين صحيح. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، ج٧، ص٢٨٩(٤٦١٣). والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج٢، ص٥٢٥(١٢٣٢). وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن وقدر روي عنه من غير وجه.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٤٠٠.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣٣٦.

(٥) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٥. العمراني، البيان، ج٥، ص٨١.

(٦) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص١٨.ابن قدامة، المغني، ج٣، ج٤٩٦.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٣، ج٤٩٦.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي رجحان قول الجمهور بصحة بيع العين الغائبة الموصوفة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد نص صريح يخرج بيع العين الغائبة الموصوفة عن هذا الأصل، وما ورد من أدلة المانعين من حصول الغرر والجهالة منتف بحصول الوصف للصفات الظاهرة التي تختلف بها الأثمان والأغراض، والذي يقوم مقام الرؤية، بدليل كفايته في السلم وخروجه به عن الغرر.

وبهذا يكون بيع العين الغائبة في السوق الإسلامي الافتراضي على الوصف النافي للجهالة والمعلن في الموقع الرسمي أو التطبيق الإلكتروني صحيحا إذا استوفي شروط صحة البيع من كون المعقود عليه مالا متقوما، مملوكا للبائع، مقدورا على تسليمه، منتفعا به شرعا، فضلا عما ذكرناه من إحاطة الوصف بصفات المبيع التي يختلف بها الثمن[١]، كما يشترط أيضا خروج العقد عن صيغة الصرف وهو ما أتناوله في البند الثالث من هذا الفرع، إضافة إلى الشروط التقليدية المطلوبة بكل من الصيغة والعاقدين مما لا يتسع المقام لذكرها وهي مبسوطة في كتب الفقه المتقدم والمتأخر والمعاصر فأغنى عن الإعادة.

ثانيا – لزوم البيع عند انطباق الوصف:

اتفق القائلون بصحة بيع العين الغائبة على الوصف على ثبوت الخيار للمشتري إن وجد المبيع خلاف ما وصف له، ويسمى خيار الخلف في الصفة ؛ لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة ، فلم يلزمه كالسلم.([٢])

واختلفوا في ثبوت الخيار للمشتري إذا وجد المبيع على الوصف الذي وصف له على قولين:

الأول - البيع لازم ولا خيار له، وهو قول الجمهور من المالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. [٣]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٣ وما بعدها. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٧٩. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٥، ص٧ وما بعدها. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٣ وما بعدها. النووي، المجموع، ج٩، ص١٦٩ وما بعدها. ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٧ وما بعدها. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٤٦ وما بعدها.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣٣٥. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢ ص ٧٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٢.النووي، المجموع، ج٩، ص٣٥٥. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٦.

(٣) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢ ص ٧٧، ٧٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٥/٣. العمراني، البيان، ج٥، ص ٨٠ وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٤٩٦.

واستدلوا بأنه سلم له المعقود عليه بصفاته ، فلم يكن له الخيار كالمسلم فيه، ولأنه مبيع موصوف، فلم يكن للعاقد فيه الخيار في جميع الأحوال، كالسلم .([1])

الثاني – البيع جائز وللمشتري الخيار عند الرؤية، وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية والثوري.([2])

واستدلوا بالتالي:

١ - قضاء جبير بن مطعم أن النظر لطلحة؛ لأنه ابتاع مغيبا.([3])

ويناقش الاستدلال بما نوقش به في حكم البيع على الصفة.

٢ - أنه يسمى بيع خيار الرؤية؛ فلا يجوز أن يخلو من الخيار.([4])

ونوقش الاستدلال بأن القول بأنه يسمى بيع خيار الرؤية لا تعرف صحته، وإن ثبت، فيحتمل أن يسميه من يرى ثبوت الخيار، ولا يحتج به على غيره.([5])

٣ - أن الرؤية من تمام العقد، وعدمها يمنع تمامه؛ لقوله ﷺ «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ»([6])، مما يثبت الخيار عند رؤية المبيع الموصوف، كما تثبت عند رؤية غير الموصوف.([7])

وأناقش ذلك بأن الحديث ضعيف لا تثبت به حجة كما سبق، كما لا أسلم بصحة بيع المبيع الغائب دون وصف والذي أجازه أبو حنيفة خلافا للجمهور([8])، كما أن بيع الموصوف يخالف بيع غير الموصوف؛ لأنه مبيع موصوف وجده على الوصف فلا يثبت به خيار؛ كالسلم.([9])

٤ - أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللا فيه ، واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار.([10])

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٦.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٢. الشيرازي، المهذب ج٩، ص٢٤٨.
(٣) الشيرازي، المهذب ج٩، ص٢٤٨.
(٤) الشيرازي المهذب ج٩، ص٢٤٨. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٦.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٦.
(٦) سبق تخريجه .
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٢. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٦.
(٨) انظر في حكم بيع العين الغائبة غير الموصوفة: ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣٣٥. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢، ص٧٦، ٧٧. النووي، المجموع، ج٩، ص٣٦٤. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٤.
(٩) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٩٦.
(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٢.

وأناقش الاستدلال بأنه في غير محل النزاع؛ لأنه فيما بيع دون وصف، وهو لا يصح وفقا لرأي الجمهور، أما ما بيع على الوصف فلا جهالة فيه؛ لارتفاعها بذكر الصفات الظاهرة التي تختلف بها الأثمان والأغراض.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرجح قول الجمهور بلزوم البيع إذا وجد المشتري المبيع على الوصف؛ لضعف أدلة القائلين بإثبات الخيار عند الرؤية مطلقا، ولأن في إثبات الخيار مطلقا إضرار بالبائع، وفي نفيه مطلقا إضرار بالمشترى، فكان في إثباته عند الخلف في الصفة تحقيق لمصلحة الطرفين؛ كالسلم.

وبناء على ذلك يمكن تصور صيغة شراء سلعة معينة بدخول العميل على موقع السوق ومعاينة مواصفات السلعة ثم التعاقد لشرائها مع إدارة السوق ودفع الثمن الحال، على أن يحق له رد السلعة إذا وجدها خلاف الوصف؛ كما لو حدد له الموقع أن السلعة من علامة تجارية معينة فوجدها تقليدا للعلامة الأصلية ، كما يحق ردها إن وجد بها عيبا أو اشتراها على شرط الخيار.

ثالثا – شراء الذهب والفضة في السوق:

مع تعدد السلع وتنوعها في السوق الإسلامي الافتراضي فمن الممكن أن يكون منها المصوغات الذهبية والفضية، والتي يعد شراؤها بالنقد الورقي من قبيل عقد الصرف، والذي عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة تدور حول مبادلة النقد بالنقد([1])، وهو ما يصدق على البدلين؛ حيث إن الثمن وهو النقود الورقية وهو نقد اصطلاحي([2]) يعد وفقا لرأي جمهور الفقهاء المعاصرين نقدا قائما بذاته يدخل في

(١) الجمهور على أن بيع النقد بالنقد يمسى صرفا، سواء اتحد الجنس في البدلين أو اختلف، بينما اختصه المالكية ببيع النقد بالنقد من غير جنسه، وعلى هذا عرف الحنفية الصرف بأنه: " اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر" الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢١٥. وعرفه المالكية بأنه: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس" الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج١ ص٢٤١. ويقول الحطاب: "وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحدا فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة" الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٦. وعرفه الشافعية بأنه: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره" الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٣٦٩. وعرفه الحنابلة بأنه: " بيع نقد بنقد" البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص٢٦٦.

(٢) النقود الاصطلاحية هي التي جرى اصطلاح الناس على اعتبارها أثمانا، كالفلوس والنقود الورقية وغيرها من كل ما يخذه الناس ثمنا غير الذهب والفضة والتي تعد نقودا بأصل الخلقة. وفي هذا يقول السرخسي: "إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس ... فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة... ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود" المبسوط، ج١٢، ص١٣٧.

الأموال الربوية؛ بناء على اتجاههم أن العلة الراجحة في النقدين هي مطلق الثمنية.([1])

وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة والذي قرر فيه طبيعة العملات الورقية بـ"أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة".([2])

كما أيده أيضا المجمع الفقهي الإسلامي في قراره السادس حول العملة الورقية والذي جاء فيه: "أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيا كما يجري ذلك في النقدين من الذهب

---

(١) اختلف الفقهاء في علة الربا في النقدين على ثلاثة أقوال: الأول: هي الوزن مع الجنس؛ وهو قول الحنفية والحنابلة على المذهب، والثاني: هي غلبة الثمنية، وهي علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إلى غيرهما؛ وهو قول مالك والشافعي، والثالث: هي مطلق الثمنية، فيجري الربا في كل ما يعده الناس ثمنا؛ وهو قول مالك في غير المشهور عنه وأحمد في رواية. وعلى القولين الأول والثاني لا يجري الربا بين النقود الورقية والذهب أو الفضة، ويجري بينهما على القول الثالث على ما سبق بيانه في المتن. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٤٩. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٧٤. النووي، المجموع، ج٩، ص٤٨٩. المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص١١، ١٢.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ د ٣/ ٠٧/ ٨٦ بند أولا، مجلة المجمع، ع٣، ج٣، ص١٩٦٥

والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها".(١)

وفي هذا يقول مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".(٢)

ويقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت".(٣)

أما المبيع وهو المصوغات من الذهب والفضة؛ فهما أصل النقد، فيعدان ثمنا في كل حال، وليس للصياغة أثر في تغيير صفة الثمنية لدى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة.(٤)

يدل على ذلك:

١ – ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الخامسة في حكم العملة الورقية، مجلة المجمع الفقهي، ع٨، ط٤، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٣٢٧، ٣٢٨.
(٢) مالك، المدونة، ج٣، ص٥.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٥١، ٢٥٢.
(٤) ومقابل ذلك ذهب رأي إلى خروج الذهب بالصنعة عن كونه من الأموال الربوية إلى كونه ثمنا ونسب ذلك إلى معاوية ﷺ، وهو المشهور عن ابن تيمية وابن القيم، وممن قال بهذا من المعاصرين دار الإفتاء المصرية. وما ذكر بالمتن من قول جمهور المذاهب الأربعة أرجح لقوة أدلته. انظر في المسألة: السرخسي، المبسوط ، ج١٤ ص١١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص١٤١. ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص١٣٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٩، ص١٩٩، ٢٠٦. الباجي، المنتقى، ج٤، ص٢٥٨. المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٥٢. الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٣١٧. الماوردي، الحاوي، ج٦، ص١٦٩، ١٧٠. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٢٢.السبكي، تكملة المجموع، ج١٠، ص٨٣. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٨، ٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٦١. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٣٩١. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٠٧، ١٠٨. فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٥٥٠٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢ منشورة فى موقع الدار: www.dar-alifta.org

بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١)

٢ – ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».(٢)

٣ - وعنه ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الذهب بالذهبِ تِبْرُها وعَينُها، والفضةُ بالفضةِ تِبْرها وعَينُها ... فمن زادَ أو ازداد -فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهبِ بالفضةِ والفضة أكثرُهما يدا بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا...».(٣)

٤ - وعن قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».(٤)

يقول النووي في وجه دلالة الروايات السابقة: "قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه".(٥)

ويقول السرخسي أيضا: "وإذا اشترى الرجل الدراهم بدراهم أجود منها، ولا يصلح له إلا وزنا بوزن جيدها ورديئها، ومصوغها وتبرها، وأبيضها وأسودها في ذلك سواء؛ للأحاديث التي رويناها؛ فقد ذكر فيها صاحب الشرع ﷺ مقابلة الفضة بالفضة، واسم الفضة يتناول كل ذلك، وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديئه، وتبره ومصوغه، نافقه وغير نافقه في ذلك سواء؛ لأنه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها، فوجود ذلك كعدمه، ولا يجوز فيه شيء من الأجل؛ لما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة، ج٣، ص٧٤، ح٢١٧٧. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، ج٣، ص١٢٠٨، ح١٥٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج٣، ص١٢١١، ح ١٥٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف، ج٥ ص ٢٣٧، ح٣٣٤٩

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبى ﷺ بالوزن، ج١١، ص ٩٠ ، ح١٠٦٣٩

(٥) شرح النووي على مسلم، ج١١، ص١٠. وقول القاضي عياض: "الحديث عام فى جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء، ولا خلاف فى هذا " القاضي عياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ، ج٥، ص٢٦٢.

بينا أن التقابض واجب في مجلس العقد، وترك أحد البدلين في المجلس مبطل للعقد، فالتأجيل مناف لما هو مقتضى هذا العقد، واشتراط ما ينافي مقتضى العقد مبطل له".([1])

٥ - وعَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ ذلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ"([2])

يقول ابن عبد البر في وجه دلالة الأثر وتعضيده بما سبقه: "في هذا الحديث النهي عن التفاضل في الدنانير والدراهم إذا بيع شيء منها بجنسه، وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره؛ بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ، وبدليل قوله ﷺ: الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن، ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه، وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره".([3])

وإذا ثبت كون التعاقد على المصوغات الذهبية والفضية بالنقد الورقي من باب الصرف بين جنسين مختلفين؛ اشترط لصحة العقد بالإجماع حصول التقابض في المجلس، وذلك للأحاديث السابقة التي تشترط التقابض في بيع النقد بالنقد.([4])

يقول ابن المنذر: "وأجمعوا أن المتصارفَيْن إذا تفرقَا قبل أن يتقابضَا أن الصرف فاسد".([5])

---

(١) السرخسي، المبسوط ، ج١٤ ص١١. وانظر أيضا: ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص١٣٥.
(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا، ج٤، ص ٩١٥، ح٢٣٣٤. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، ج١١، ص٥٩، ح١٠٥٨٩.
(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص ٢٤٢.
(٤) انظر ما سبق من أحاديث ، وانظر في اشتراط التقابض وفساد الصرف بالتفرق قبله: السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٣. مالك، المدونة، ج٣، ص٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢١٢. النووي، المجموع، ج٩، ص٢١٣. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤١.
(٥) ابن المنذر، الإجماع، ص١٠٧.

وجاء في قرار المجمع الفقهي "لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض"([1])

وإذا ثبت اشتراط التقابض فإنه لا يتحقق في البيع بالطريقة التقليدية عبر الأسواق الافتراضية، ذلك لأنه وإن تم قبض الثمن المتمثل في النقود الورقية عن طريق الدفع بالطرق الإلكترونية بإيداع المبلغ في حساب إدارة السوق، فإن قبض المصوغات لا يحصل في مجلس العقد، حيث يتأخر التسليم إلى أن تقوم شركة الشحن بعد انتهاء العقد بتسلم المصوغات من البائع ثم تسليمها للمشتري، كما أنه قد يتأخر قبض البدلين معا في بعض الصور حينما يختار العميل طريقة الدفع عند الاستلام، فيعقد عقد الصرف ويتأخر قبض البدلين معا إلى حين قيام شركة الشحن بالتسليم.

ويمكن حل تلك الإشكالية الشرعية بإبرام الصرف بالوكالة، بأن يدفع الراغب في شراء المصوغات القيمة لإدارة السوق موكلا شركة الشحن في الشراء نيابة عنه، على ألا ينعقد البيع حتى يأتي مندوب شركة الشحن إلى البائع فيعقد معه البيع في الحال وكيلا عن الراغب في الشراء ويسلمه النقد بطريق تقليدي أو إلكتروني في المجلس ويتسلم منه المصوغات، كما يمكن في حالة اختيار المشتري الدفع عند الاستلام توكيل بائع المصوغات شركة الشحن في البيع نيابة عنه، على ألا ينعقد العقد حتى يأتي مندوب شركة الشحن إلى المشتري فيعقد معه الصرف في الحال وكيلا عن البائع ويقبضه المصوغات ويقبض الثمن في المجلس، وبذلك تصير شركة الشحن بموجب الوكالة عاقدا يحقق قبضها وإقباضها شرط التقابض في المجلس.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة في الصرف وصحة القبض من الوكيل([2])؛ بدلالة السنة والأثر والإجماع:

---

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الخامسة في حكم العملة الورقية، مجلة المجمع الفقهي، ع٨، ط٤، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٣٢٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٤ ص٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج٨، ص ٣٦، ٣٧. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٥، ص٣٧. حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٦٦. الشافعي، الأم، ج٣، ص٣٢. السبكي، تكملة المجموع، ج١٠، ص١٥٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٧٣.

فمن السنة ما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْناً، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ، عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»".(١)

وقد ذكر الباجي أن ذلك من باب الوكالة في العقود التي يشترط لصحتها القبض؛ كالصرف والمراطلة والمبادلة، ومن شرط صحتها أن يتولى قبض العوض فيها من عقدها.(٢)

ومن الأثر عن أنس بن مالك ﷺ قال: بعث عمر ﷺ بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته، فرجع الرسول فقال: إني أزاد على وزنه! قال عمر ﷺ: لا؛ فإن الفضل ربا".(٣)

وقد ذكر السرخسي أن فيه دليلا على جواز التوكيل بالصرف.(٤) وقال في موضع آخر: "وإذا تصارف الوكيلان لم ينبغ لهما أن يفترقا حتى يتقابضا كما لو باشرا العقد لأنفسهما؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، ولا يختلف في ذلك مباشرته لغيره ، ومباشرته لنفسه"(٥)

يقول ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم وكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفًا ناجزًا أن ذلك جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما".(٦)

(١) مالك، الموطأ، ج٤، ص٩١٣، (٢٣٣١). و"السعدين" الأول هو سعد بن مالك وقيل: أبو سعيد الخدري ، وقيل: سعد بن عبادة ، وجزم ابن العربي أنه الصحيح، والثاني، سعد بن أبي وقاص. انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج٦، ص٩٩، ١٠٠.
(٢) الباجي، المنتقى، ج٤ ص٢٥٨.
(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، ج٢، ص٦٤٢، (٧٥٥)
(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٤ ص٤.
(٥) السرخسي المبسوط، ج١٤ ص٦٠.
(٦) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج٢، ص١٥٧.

الفرع الثاني: عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة

تتعاقد إدارة السوق باعتبارها سمسارا لتبيع نيابة عن التجار أو المنتجين سلعا موصوفة في ذمتهم إلى أجل معلوم بثمن عاجل، على أن يلتزموا بالتسليم عند حلول الأجل سواء اشتروها أو صنعوها أو زرعوها، ويسمى هذا في بعض الأسواق بالطلب المسبق، أي الطلب قبل ورود السلعة للتاجر أو قبل تصنيعها، ويمكن تخريج تلك الصورة وضبطها من خلال عقد السلم في الفقه الإسلامي، وهو ما نتناوله فيما يأتي:

أولا – تعريف عقد السلم ومشروعيته:

السلم لغة من أَسْلَمَ إليه الشيءَ: دَفَعَهُ، وتَسَلَّمَه: أخذه وقبضه، والسَّلَمُ العقد المعروف الذي يعجل فيه الثمن في سلعة مضمونة بالوصف إلى أجل معلوم، وسمي كذلك؛ لأن المسلم يسلم الثمن لصاحب السلعة، والسَّلَمُ لغة أهل الحجاز، ويطلق عليه: السَّلَفُ، وهو لغة أهل العراق، يقال: أَسْلَمَ وأَسْلَف بمعنى واحد، وسمي سلفا لتقديم أحد العوضين وتأخير الآخر.(١)

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه: "أخذ عاجل بآجل".(٢)

كما عرفوه أيضا بأنه: "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا".(٣)

وعرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين".(٤) وعرفه الشافعية بأنه: " بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع".(٥)

وعرفه الحنابلة بأنه: "أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل".(٦)

---

(١) الهروي، تهذيب اللغة، ج١٢، ص٢٩٩، ٣١٠. ابن سيده، المحكم، ج٨، ص٥١٤. ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٥٨، ١٥٩، ج١٢، ص٢٩٢، ٢٩٥.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٢٤.
(٣) ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٣٣.
(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج١، ص٢٩١.
(٥) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص١٢٢.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٠٧

وبالنظر للتعريفات السابقة نجد اختلافا بينها يرجع لاختلاف الفقهاء حول بعض أحكام عقد السلم، إلا أنها متفقة على أصله الذي يدور حول: بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل.

واتفق الفقهاء على مشروعية السلم(١) بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَأَذِنَ فِيهِ وتلا الآية السابقة".(٢)

ومن السنة أدلة كثيرة منها: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».(٣)

وعن محمد بن أبي مجالد، قال: "أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ".(٤)

وأجمعت الأمة على مشروعية السلم، وإن اختلفوا في بعض صوره، وقد ذكر ابن المنذر الصورة المجمع عليها؛ فقال: "وأجمعوا على أن السلَم الجائز أن يُسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يُخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثَمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقَا من مقامهما الذي تبايعَا فيه، ويُسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر، كان صحيحًا".(٥)

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٢٤. القرافي، الذخيرة، ج٤، ٤٢٣. الشافعي، الأم، ج٣، ص٩٢. ابن قدامة المغني، ج٤، ص٢٠٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة، ج١١، ص٣٧٧(١١١٩١). والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، ج٢، ص٣١٤(٣١٣٠). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج٢، ص٨٥(٢٢٤٠، ٢٢٤١). ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، ج٢، ص١٢٢٦(١٦٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ج٣، ص٨٧(٢٢٥٤).

(٥) ابن المنذر، الإجماع، ص١٠٧.

ثانيا – شروط بيع السلم في السوق:

إضافة للشروط التقليدية المشترطة في طرفي العقد(المسلم والمسلم إليه) والصيغة[١]، والتي لا يختلف السلم فيها عن البيع، اختص السلم بشروط في المعقود عليه (رأس المال والمسلم فيه) نجملها بالتطبيق على السلم في السوق الإسلامي الافتراضي فيما يأتي:

الشرط الأول - ألا يجمع بين رأس مال السلم(الثمن) والمسلم فيه(السلعة) علة ربا النسيئة؛ أي لا يكونا من الأموال الربوية التي تجمعها علة واحدة[٢]، ولما كان الثمن في السوق الإسلامي الافتراضي من النقود الورقية التي تدفع في صورة إلكترونية عن طريق البطاقات المصرفية وغيرها؛ فلا يجوز أن تكون السلعة من المصوغات الذهبية أو الفضية؛ على الراجح من أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية؛ لأنها علة تجمع الذهب والفضة مع كل ما يتخذه الناس نقدا؛ حيث تدخل مبادلة المصوغات الذهبية أو الفضية بالنقود الورقية - كما ذكرت سابقا - في عقد الصرف الذي يشترط فيه التقابض في مجلس العقد[٣]، فلا يصح في العقود التي يتأخر فيها أحد البدلين؛ كالسلم.

الشرط الثاني - تعجيل رأس مال السلم: اتفق الفقهاء على اشتراط كون رأس المال نقدا، فلا يجوز تأجيله المدة الطويلة باتفاق؛ لأن السلعة المسلم فيها تعد دينا مؤجلا في الذمة، فإذا أجل رأس المال دخل في بيع الدين بالدين المجمع على حرمته[٤]، وفي بيان تلك العلة يقول: الباجي: " لأنه إذا كان متعلقا بالذمة وتأخر المدة الطويلة، وكان المسلم فيه مؤجلا إلى أجل بعيد، وثمنه مؤجلا في الذمة إلى أجل بعيد؛ لم يجز ذلك؛ لأنه من الكالئ بالكالئ".[٥]

واختلفوا في اشتراط تأخير تسليمه عن مجلس العقد المدة القصيرة؛ كاليوم واليومين على قولين:

---

(١) ينعقد السلم عند الجمهور من الحنفية والمالكية وأحد الوجهين عند الشافعية، والحنابلة بكل لفظ دل على معناه من سلم وسلف وبيع ونحوها، وخالفهم زفر من الحنفية وأحد الوجهين من مذهب الشافعية فقالوا: لا ينعقد بلفظ البيع. انظر: السرخسى، المبسوط، ج١٢، ص٢٠١. منح الجليل، ج٥، ص٣٣١. العمراني، البيان، ج٥، ص٣٩٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٨٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢١٤. القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٤٣٠. الشافعي، الأم، ج٣، ص٩٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٨٨.

(٣) انظر فيما سبق شراء الذهب والفضة في السوق الإسلامي الافتراضي.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، ص١٠٥.

(٥) الباجي، المنتقى ج٤، ص٣٠٠.

القول الأول – تسليم رأس المال في مجلس العقد شرط لصحة السلم، فلا يجوز تأخيره عنه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [١]، واستدلوا بالتالي:

١ - أن المسلم فيه دين، والافتراق دون قبض رأس المال يكون افتراقا عن دين بدين، وهو منهي عنه؛ لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[٢]؛ أي النسيئة بالنسيئة.[٣]

٢ - أن مأخذ عقد السلم دليل على اشتراط القبض في المجلس، فإنه يسمى سلما وسلفا لغة وشرعا، تقول العرب : أسلمت وأسلفت بمعنى واحد، وفي الحديث: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ »[٤] وروي «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»[٥] والسلم ينبئ عن التسليم، والسلف ينبئ عن التقدم، فيقتضي لزوم تسليم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه.[٦]

"قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالا، أن يدفع المسلف ثمن ما سلف؛ لأن في قول النبي ﷺ : «من سَلَّف فليسلِّف» إنما قال فليعط ولم يقل ليبايع، ولا يعطي، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه".[٧]

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٢٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٨٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٠٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ج٤، ص٤٠، ح٣٠٦٠، ٣٠٦١. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج١١، ص٨٦، ح١٠٦٣٣-١٠٦٣٧. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج٢، ص٦٥، ح٢٣٤٢. والخبر ضعيف تفرد به موسى بن عبيدة وقال ابن حجر الهيتمي: "قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره" التلخيص الحبير، ج٣ ص٦٢. وانظر أيضا تضعيف الصنعاني للخبر: سبل السلام، ج٢، ٦٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج٥ ص٢٠٢.

(٤) المشهور في كتب السنة من أسلف، وورد بلفظ من أسلم في كثير من مصادر الفقه، وممن ذكره بلفظ من أسلم ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ج٤، ص١١٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠٢.

(٧) الشافعي، الأم، ج٣، ص٩٥.

٣ - أنه عقد معاوضة، لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض، كالصرف.([١])

القول الثاني – جواز تأخير رأس مال السلم بالشرط اليوم واليومين والثلاثة؛ لأن ذلك في حكم التعجيل، بشرط ألا يكون المسلم فيه مؤجلا إلى نفس الأجل أو أقل([٢])؛ واستدلوا بالتالي:

١ – السلم معاوضة، لا يخرجه عن كونه سلما صحيحا أن يتأخر رأس المال إلى آخر المجلس، فكذلك يصح ولو تأخر إلى أبعد من ذلك كاليوم واليومين.([٣])

ونوقش هذا الاستدلال بأن حال المجلس يختلف عما بعده؛ بدليل الصرف يصح تأخيره إلى آخر المجلس ويبطل بتأخره إلى ما بعده؛ فافترقا.([٤])

٢ - أن مدة التأجيل يسيرة فتأخذ حكم التعجيل؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه.([٥])

الترجيح :

أرى صحة الأخذ برأي المالكية؛ باعتبار أن التأخير اليوم واليومين والثلاثة يأخذ حكم التعجيل؛ حيث إن ما قارب الشيء يأخذ حكمه؛ ولأن فيه إبعادا عن الحرج الذي قد يحدث عند فوات الصفقة لعدم جاهزية رأس المال بمجلس العقد، وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره حول السلم ذلك، فأجاز التأخير اليومين والثلاثة؛ حيث جاء فيه: "الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم".([٦])

ولا يثير السلم في السوق الإسلامي الافتراضي مشكلة بالنسبة لتسليم رأس مال السلم في مجلس العقد؛ حيث يتحقق ذلك غالبا بتحويل رأس المال وقت التعاقد عن طريق وسائل الدفع الالكترونية إلى إدارة السوق بوصفها سمسارا ينوب عن المسلم إليه، ومن الممكن أيضا الأخذ برأي المالكية إذا لم تتوافر وسيلة الدفع وقت

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٢٢٣.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢١٨. القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٤٢٥ وما بعدها. المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٤٧٦.
(٣) ابن قدامة، المغني ج٤، ص٢٢٣.
(٤) ابن قدامة، المغني ج٤، ص٢٢٣.
(٥) حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٩٥.
(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٩/٢/٨٩د بند أولا فقرة ج، مجلة المجمع، ع٩، ج١، ص٦٤٤.

العقد بإعطاء فرصة للمسلم لدفع رأس مال السلم خلال ثلاثة أيام، بشرط ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

الشرط الثالث - أن يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة وصفا ينفي عنه الجهالة ولا يؤدي للنزاع عند التسليم؛ فلا يجوز العقد على سلعة معينة؛ كالعقارات ونحوها؛ لدخولها في بيع ما ليس عند البائع، ولا على سلعة لا يمكن ضبطها بالصفة لتفاوت آحادها تفاوتا كبيرا على خلاف بين الفقهاء في تحديد السلع التي لا تنضبط بالوصف، ويجب العلم بالوصف الذي تضبط به السلعة كالجنس والنوع والمقدار وكل الأوصاف التي تؤثر في الثمن أو يترتب على إهمالها منازعة عند التسليم(١)؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».(٢)

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "السلَع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم من المزروعات أم المصنوعات".(٣)

(١) يجمع هذا الشرط مجموعة شروط ذكرها الفقهاء منها أن يكون في الذمة، وأن ينضبط بالوصف، وأن يعلم بجنسه ونوعه وقدره وسائر الصفات التي يتفاوت بها الثمن. انظر في ذلك: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٢٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠٧ وما بعدها. القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٤٣٦ وما بعدها. الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٩٤ وما بعدها. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٩٢ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص١٤.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٩/٢/٨٩د فقرة أولا - أ، مجلة المجمع، ع٩، ج١، ص٦٤٣.

الشرط الرابع - العلم بأجل أو آجال التسليم[١]، فينبغي تحديد ذلك في العقد تحديدا دقيقا لا يؤدي إلى النزاع وذلك باتفاق الفقهاء[٢]؛ لورود ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على ما سبق بيانه.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:" يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد".[٣]

الشرط الخامس - أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول أجله أيا كانت طريقة الحصول عليه، فلا يشترط أن يكون المسلم هو من يصنع السلعة أو يزرعها، حيث من الممكن أن يشتريها من الأسواق ويسلمها حسب الشرط المتفق عليه، فإن كانت السلعة مما يستحيل وجودها عند الأجل لم يصح السلم.[٤]

---

(١) اختلف الفقهاء في تقسيط آجال السلم على دفعات معلومة فأجازها المالكية، والشافعية على أصح القولين، والحنابلة؛ لأنه إذا جاز في أجل واحد جاز في أجلين وأكثر ولا فرق. ومنعه الشافعية في مقابل الأصح. انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج٢، ص٥٦٧. العمراني، البيان، ج٥، ص٤٣١. المغني، ج٤، ص٢٣٠.

(٢) اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجل، واختلفوا في السلم الحال، فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن السلم لا يجوز إلا مؤجلا؛ لورود النص به، بينما يرى الشافعية أنه لما جاز مؤجلا جاز حالا من باب أولى. انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٢٤. القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٤٤٦ وما بعدها. العمراني، البيان، ج٥، ص٣٩٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٨٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٩٩. ومع اشتراط الجمهور للأجل اختلفوا في أقله على آراء متعددة ، فللحنفية ثلاثة أقوال: نصف يوم وثلاثة أيام وشهر. وللمالكية إن كان التسليم ببلد العقد أقوال: لا حد له، ويوم واحد، ويومين أو ثلاثة، وما بين خمسة عشر إلى عشرين يوما، وإن كان التسليم بغير بلد العقد فوقت قطع المسافة ما بين البلدين. وللحنابلة المدة التي يكون لها وقع في الثمن، إلا أن يسلم في شيء يأخذه على كل يوم على أجزاء فيصح. انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٢٧. الباجي، المنتقى، ج٤، ص٢٩٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢١٩، ٢٢٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٠. ورجح بعض الفقه المعاصر ألا حد لأقل الأجل كقول بعض المالكية؛ لأن الشرع ورد به ولم يحدد له حدا، فكان بقدر الحاجة. الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص٣٨٧.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٩/٢/٨٩د فقرة أولا - ب، مجلة المجمع، ع٩، ج١، ص٦٤٣.

(٤) وزاد الحنفية فاشترطوا وجود المسلم فيه من وقت العقد على وقت الإيفاء. انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٣١. العبادي، الجوهرة النيرة، ج١، ص٢١٨. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢، ص٢٣. القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٤٤٩. الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٣٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٩٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٠٣.

كما يشترط إضافة لما سبق تحديد مكان التسليم بالاتفاق بين إدارة السوق والمسلم خروجا من الخلاف.[١]

ويحقق إبرام عقد السلم التقليدي في السوق بشروطه السابقة فوائد لطرفيه، حيث يوفر للتجار والمنتجين تمويلا نقديا مشروعا يساعدهم على التجارة والإنتاج ويغنيهم عن الربا المحرم[٢]، ويوفر للمشترين السلع بسعر أقل من نظيرتها المعينة معجلة التسليم.

يقول ابن الهمام: "وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع" [٣]، ولهذا أطلق عليه بعض الفقهاء بيع المحاويج.[٤]

المطلب الرابع: التعاقد بين إدارة السوق وشركة الشحن

تبرم إدارة السوق الإسلامي الافتراضي عقودا مع شركات الشحن لنقل السلع إلى المشترين بعد إبرام عقد البيع، أو عند حلول أجل التسليم في السلم، ويثور التساؤل حول تكييف العقد ودور شركة الشحن، وضمان السلعة في حيازتها ، وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولا – تكييف التعاقد مع شركة الشحن وحكمه:

تقوم شركة الشحن بعمل محدد لقاء أجر، تدفعه لها إدارة السوق ويتحمله المشتري غالبا، إلا إذا رغب البائع في تحمله كحافز لجذب المشتري؛ ويعد العقد بهذه الصورة واردا على منفعة معلومة ببيان العمل وهي نقل السلعة من محل

(١) يشترط تعيين مكان التسليم عند أبي حنيفة والشافعية إن كان لحمله مؤنة، أو كان العقد بمكان لا يصلح للتسليم عند الشافعية والحنابلة، ولم يشترط المالكية وصاحبي أبي حنيفة تعيين مكان التسليم. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢١٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢١٧. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص١٢٧. ابن قدامة، المغني، ج٤، ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) انظر في كون السلم بديلا عن القرض الربوي: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩/٢/٨٩د، بند ثانيا، مجلة المجمع، ع٩، ج١، ص٦٦٤، ٦٦٥. الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص٤١٠، ٤١١. حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص٦٠١، ٦٠٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٧١. وانظر أيضا: ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٢٠٧.

(٤) الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٥٢٨.

البائع إلى محل المشتري لقاء أجر معلوم، وهذا أحد نوعي الإجارة وفقا لتعريفاتها لدى الفقهاء التي اختلفت في بعض ألفاظها واتفقت في معناها وحقيقتها والتي تدور حول: العقد على منفعة مباحة معلومة بالمدة أو العمل لقاء أجر معلوم".[١]

وإذا كان العقد مع شركة الشحن بمثابة إجارة فهو مشروع باتفاق الفقهاء[٢] بأدلة كثيرة منها:

قوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق:٦] وروي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ»[٣]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[٤]، ويقول ابن المنذر: "أجمعوا على أن الإجارة ثابتة".[٥]

ثانيا – تكييف عمل شركة الشحن:

لما كانت شركة الشحن تبرم عقدا على العمل لا على المدة، وتقبل العمل من أكثر من شخص لا يختص أحدهم بنفعها كانت بمثابة أجير مشترك وهو: الذي يتقبل العمل لأكثر من شخص سواء حدد عمله بالمدة التي لا يستقل أحد بنفعه فيها، أو حدد بعمل معلوم.[٦]

---

(١) عرف الحنفية الإجارة بأنها: "عقد على المنفعة بعوض هو مال" السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٤. وعرفها المالكية بأنها: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها" النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٠٩. وعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا" الجمل، حاشية الجمل، ج٣، ص٥٣١. وعرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم" البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٤٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٤. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٠٩، ١١٠. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٤٠٣. المغني، ج٥، ص٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، و باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، ج٣، ص٨٨(٢٢٦٣، ٢٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج٣، ص٩٠(٢٢٧٠).

(٥) ابن المنذر، الإجماع، ص: ١١٥.

(٦) انظر في تعريف الأجير المشترك: العبادي، الجوهرة النيرة، ج١ ص٢٦٤. الماوردي، الحاوي، ج٩ ص٢٥٣.العمراني، البيان، ج٧ ص٣٨٥.

يقول ابن قدامة: "الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته".(١)

ثالثا – تضمين شركة الشحن:

يعد المبيع في السوق - باعتباره منقولا بيع على الوصف من ضمان بائعه - باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حتى يقبضه المشتري(٢) وكذلك المسلم فيه في السوق باعتباره دينا في ذمة المسلم إليه(٣)، فإذا هلك أو تعيب قبل القبض فإنه يكون من ضمان بائعه أو المسلم إليه، وقد يكون من ضمان المصرف عندما يشتري المبيع من البائع ويوكل شركة الشحن في القبض نيابة عنه؛ ليتمكن من البيع للعميل بثمن آجل على ما سيأتي بيانه، وقد يحدث أن تقصر شركة الشحن في الحفظ أو يقع أحد موظفيها في خطأ يترتب عليه هلاك المبيع أو تعيبه، وقد يعسر على البائع أو المصرف والمبيع بعيد عنه إثبات خطأ شركة الشحن، وقد يدخل في إجراءات قضائية يترتب عليها ضياع الوقت والمال على نحو يدفع متحمل الضمان إلى العزوف عن المخاطرة بخسارة أمواله نتيجة تلف المبيع أو تعيبه لدى شركة الشحن، مما يجعل التساؤل حول مدى مشروعية تضمين شركة الشحن تبعة هلاك المبيع أو المسلم فيه من وقت تسلمه من البائع أو المسلم إليه حتى تسليمه للمشتري ملحا وفي محله.

ولا يقصد بإيراد التساؤل السابق بحث إمكانية نفي ضمان البائع الأصلي أو المصرف؛ حيث لا يجوز ذلك؛ لأن المخاطرة المشروعة شرط رئيس لاستحقاق

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٨٨. وانظر أيضا: حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج١ ص٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) يرى الحنفية والشافعية أن المبيع قبل القبض من ضمان بائعه ووافقهم المالكية والحنابلة فيما فيه حق توفية، والغائب على الصفة وإن اختصه المالكية بالمنقول دون العقار. وبالتالي يعد المنقول الغائب على الصفة من ضمان بائعه قبل القبض باتفاق. انظر في ضمان المبيع: الكاساني بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٣٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢٠١. الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٤٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٨. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٧٨. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٨٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٣٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢٢١. العمراني، البيان، ج٥، ص٤٥٠ وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٢٢.

الربح؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1]؛ ولقاعدة الغنم بالغرم[2]، وإنما يراد به بحث مدى إمكانية نقل الضمان أو عبء الإثبات إلى شركة الشحن خلال فترة حيازتها للسلعة حماية لأموال كل من البائع أو المسلم إليه في البيع أو السلم بثمن حال أو المصرف في صيغة المرابحة في السوق من الخسارة بفقد السلعة أو تعيبها نتيجة خطأ الشركة أو أحد تابعيها أو على الأقل تأخر تحصيل التعويض ومصاريف الدعاوى القضائية.

وبتتبع أقوال الفقهاء نجدهم قد اختلفوا في تضمين الأجير المشترك على قولين رئيسيين:

القول الأول - تضمين الأجير المشترك وإن لم يتعد، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصح من مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن أبي ليلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم، ومروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما [3] وإن اختلفوا في درجة تضمينه:

فمنهم من يرى أن يده يد ضمان فيما حازه وغيبه عن صاحبه؛ وهو قول أشهب من المالكية[4]، ومقابل الأصح من مذهب الشافعية[5]، فيضمن عندهم في كل حال، حتى لو أقام بينة على حصول التلف من غير فعله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، أول كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ج٥، ص٣٦٨(٣٥٠٨-٣٥١٠) وقال في الأخير: هذا إسناد ليس بذاك. والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ج٢، ص٥٧٢(١٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج٢٢، ص١٨(٢١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) يقول علي حيدر في بيان معنى القاعدة: "أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره؛ مثلا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح". حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٩٠. وانظر في تطبيقات القاعدة: السرخسي، المبسوط، ج١١ ص١٩٣. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٢ ص٤١٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٥ ص١٥٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٣٥. الزركشي، المنثور، ج٢ ص١٢٠. النووي، المجموع، ج١١، ص٤١٢. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٥٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص٢١٠. الذخيرة ج٥ ص١١٨. الشافعي، الأم، ج٦ ص١٨٨، ج٨ ص٢٢٦. الحاوي، ج٩ ص ٢٥٤. العمراني، البيان، ج٧، ص٣٨٤، ٣٨٥. ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) يقول القرافي: "وضمنهم أشهب، وجعل أيديهم أيدي ضمان كالغاصب؛ سدا للذريعة، فلا تقبل البينة عنده" القرافي، الذخيرة ج٥ ص١١٨.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج٩ ص ٢٥٤، ٢٥٥. العمراني، البيان، ج٧ ص٣٨٤، ٣٨٥.

بينما يرى غالبهم أن يده يد أمانة، لكنه يضمن في أحوال معينة اختلفوا حولها:

فيضمن عند محمد وأبي يوسف ما يحصل بيده أو بيد غيره، إلا ما لا يمكن التحرز عنه؛ كحريق أو غرق غالب لا يستطيع دفعه؛ لأن هلاك المال بسبب يمكن التحرز عنه يجعل الأجير بمنزلة المقصر؛ إذ يمكنه منع سبب الهلاك، بخلاف السبب الذي لا يمكن التحرز عنه فلا يضمن لعدم تقصيره.(١)

ويضمن عند المالكية على المذهب هلاك المال الذي تحت يده ويغيب عن أصحابه، إلا أن يقيم بينة أن التلف حصل بغير سببه. (٢)

ويضمن عند الحنابلة ما حصل بفعله لتقصيره، دون ما حصل بغير فعله، فلا يضمن على المذهب، وفي رواية يضمن ما يدعيه من تلف بأمر خفي؛ كالضياع؛ للتهمة، دون ما يدعيه من تلف بأمر ظاهر؛ كالحريق ونحوه.(٣)

واستدل من قال بضمانه على اختلاف درجته بالتالي:

١ - ما روي عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»(٤)، وقد أخذ المال وعجز عن رد عينه لهلاكه، فوجب عليه رد قيمته مكانه.(٥)

ونوقش الدليل بأنه ليس في الإجارة؛ لأن المستأجر لا يلزمه رد.

يقول الكاساني: "الحديث لا يتناول الإجارة؛ لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر، فكان المراد منه الإعارة والغصب".(٦)

٢ - ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من تضمين الأجير المشترك؛ حيث ضمنوه وإن لم يتعد صيانة لأموال الناس من الضياع، وروي عن

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص٢١٠.

(٢) مالك، المدونة، ج٣ ص٤٠٠، ٥٠٣. القرافي، الذخيرة، ج٥ ص١١٦ وما بعدها. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٩ ص٩١، ٩٢. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص١١٧. المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٥٥٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٨٨، ٣٨٩. ابن مفلح، المبدع، ج٤ ص٤٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج٥، ص٤١٤(٣٥٦١). والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ج٢، ص٥٥٧(١٢٦٦). وقال: هذا حديث حسن. والدرامي في سننه، كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة، ص٦٢٢(٢٧٩٨). والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ٢/٥٥(٢٣٠٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص٢١٠. القرافي، الذخيرة، ج٥ ص١١٧.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص٢١٠.

علي قوله: "أنه لا يصلح الناس إلا ذلك"[1] فوجب اتباع قولهم؛ لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ».[2]

ونوقش استدلالهم من ثلاثة وجوه:

الأول – الأثر ضعيف لا تقوم به حجة على ما سبق من تخريجه.

الثاني - على فرض صحته فيحتمل أنه كان في بعض الأجراء، وهو المتهم بالخيانة.(٣)

الثالث – لو ثبت تضمين الأجير المشترك للزم تضمين كل أجير؛ مشتركا كان أو خاصا؛ لأن تضمينهم لأجل الأجرة، وهي ثابتة في كل أجير.

يقول الشافعي: "وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما، ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا، فيضمن أجير الرجل وحده والأجير المشترك والأجير على الحفظ والرعية وحمل المتاع والأجير على الشيء يصنعه؛ لأن عمر ﷺ إن كان ضمن الصناع، فليس في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا، فكل من أخذ أجرا فهو في معناهم، وإن كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ضمن القصار والصابغ، فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرا، وقد يقال للراعي صناعته الرعية وللحمال صناعته الحمل للناس".(٤)

وأرد على الوجه الأخير بأن في تضمين الأجير المشترك حفظ لأموال الناس من الضياع، وهو معنى قائم به دون الأجير الخاص.

---

(١) المصدر السابق، الموضع ذاته. القرافي، الذخيرة، ج٥ ص١١٧. ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٨٩. والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن علي ﷺ، كتاب البيوع، باب الإجارة، بابُ ما جاءَ في تَضمينِ الأُجَراءِ، ج١٢، ص١٣٠(١١٧٧٥، ١١٧٧٦) وقال: وهو عن علي منقطع، ورواه خلاس عن علي وليس بالقوي. وابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي، كتاب البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره، ج٤، ص٣٦٠(٢١٠٤٩-٢١٠٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج٤، ص٣٤١(٢٦٧٦). وقال هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في سننه، كتاب العلم، باب اتباع السنة، ص١٢٣(١٠٣). والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، ج١، ص١٧٤(٣٢٩). وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص٢١٠.

(٤) الشافعي، الأم، ج٦، ص١٨٨.

٣ - أن صيانة أموال الناس تقتضي تضمينه؛ حتى لا يدعى الأجراء هلاك المال الغائب عن صاحبه فتضيع أموال الناس[١]، وهذا يدخل في باب الاستحسان عند أبي يوسف ومحمد[٢] وسد الذريعة عند المالكية.[٣]

يقول الكاساني: "وهو المعنى في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون؛ لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك".[٤]

جاء في الفواكه الدواني: "اعلم أن الأصل عدم ضمان الأجراء؛ لأنه ﷺ أسقط عنهم الضمان، وأخرج إمامنا مالك ﷺ منهم الصناع، وقال بضمانهم وعدم ائتمانهم باجتهاد منه ﷺ، وسبقه إلى تضمينهم الخلفاء ﷺ فقضوا بتضمينهم ولم ينكر عليهم أحد ذلك؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة؛ لأن غالب الناس يضطر إلى الاستصناع، فلو علم الصناع أنهم يصدقون في دعوى الضياع أو التلف أو رد المصنوع إلى ربه لتسارعوا إلى كل ما يدفع لهم ليصنعوه، فحكم هؤلاء العظماء بالضمان لتلك المصلحة".(٥)

٤ - أن نقل عبء الإثبات على الأجير المشترك أو تضمينه بحدود معينة من باب المصالح التي هي العلة في كثير من الأحكام؛ كالنهي عن الاحتكار، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فوجب أن يكون تضمين الأجير كذلك مشروعا من باب المصلحة.[٦]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص٢١٠. القرافي، الذخيرة ج٥ ص١١٨.

(٢) اختلف الأصوليون حول العمل بالاستحسان ، فأخذ به الحنفية ، ونسب القول به إلى الإمام مالك وقول عند الحنابلة، وأنكره الشافعية، وبعض المالكية وقول عند الحنابلة.[انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص:٢٣٤. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٦٠. الغزالي، المستصفى، ص١٧١. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص٥٩٥] وقد رجح كثير من الأصوليين أن الخلاف لفظي؛ سببه الاختلاف حول المراد بالاستحسان؛ لأن منكري الاستحسان يعرفونه بأنه: القول بالتشهي دون دليل، وهو ما لا يختلف في حرمته. أما القائلون به فيعرفونه بأنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه، وهو ما لا يختلف في مشروعيته. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٩٨، ٩٩. العطار، حاشية العطار، ج٢، ص٣٩٥.

(٣) عرف المازري سد الذرائع بأنه: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز" المازري، شرح التلقين ج٢، ص٣١٧. وقد اختلف الفقهاء في سد الذرائع فقال بها مالك وأحمد في بعض رواياته، وأنكرها أبو حنيفة والشافعي. انظر الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص٥٩٦. ابن القيم، إعلام الموقعين ج٣، ص١٠٨. شبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، ص٤٥ وما بعدها.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص٢١٠.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١١٧، ١١٨.

(٦) القرافي، الذخيرة، ج٥ ص١١٧.

٥ - أنه قبض المال لحظ نفسه من استحقاق الأجرة فوجب أن يضمن كالقرض.[١]

يقول الشافعي: "ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول: الأمين هو من دفعت إليه راضيا بأمانته لا معطى أجرا على ما دفعت إليه، وإعطائي هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل".[٢]

ونوقش: بأنه قبض المال لحظ نفسه من استحقاق الأجرة، وحظ صاحب المال من تحقيق مصلحته، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كالمضارب.(٣)

٦ - أن عمل الأجير مضمون عليه؛ حيث لا يستحق الأجرة إلا بالعمل، فوجب أن يكون ما تولد من عمله مضونا عليه كذلك.[٤]

يقول ابن قدامة: "والدليل على أن عمله مضمون عليه، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه".(٥)

القول الثاني – لا ضمان على الأجير المشترك إلا بالتعدي، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في أصح قوليه، وعطاء وطاوس وزفر، والحسن بن زياد(٦) واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ – الأصل أن الضمان لا يجب إلا على المتعدي لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ولم يوجد التعدي من الأجير؛ لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه؛ فلا يجب الضمان عليه.(٧)

٢ - أنه قبض لمنفعة الغير فلا يضمن كالمودع، والوكيل، أو أنه قبض لمنفعة نفسه ومنفعة المالك، فلم يضمنها من غير تعد فيها كالمساقي، المضارب.(٨) المضارب.(٨)

---

(١) القرافي، الذخيرة ، ج٥، ص١١٦. العمراني، البيان، ج٧ ص٣٨٤.
(٢) الشافعي، الأم، ج٦ ص١٨٨.
(٣) العمراني، البيان، ج٧، ص٣٨٥
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٨٩.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٣٨٩.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ص٢١٠. الشافعي، الأم، ج٦ ص١٨٨، ج٨ ص٢٢٦. العمراني، البيان، ج٧، ص٣٨٤، ٣٨٥. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ٣٨٩.
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢١٠.
(٨) القرافي، الذخيرة، ج٥، ص١١٦. العمراني، البيان، ج٧، ص٣٨٥.

يقول الشافعي: "أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال؛ من قبل أنه إنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له، أو أخذ الشيء على منفعة له فيه إما مسلط على إتلافه؛ كما يأخذ سلفا، فيكون مالا من ماله، فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله، وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن؛ لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه، وهذان معا نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له، والصانع والأجير من كان ليس في هذا المعنى؛ فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده، كما يضمن المودع ما جنت يده".(١)

ونوقش الاستدلال بعدم التسليم بأنه لم يقبضه لحق نفسه، بل هو مستحق الأجرة، فوجب أن يضمن كالقرض، وحتى مع التسليم بأنه أخذه لمصلحة مشتركة، فهناك فارق بين كل من المساقي والمضارب من جهة، والأجير من جهة أخرى، فالمساقي لم يؤثر في العين تأثيرا يوجب التهمة؛ هو منمي الثمار، وأما المضارب فلو ضمن مع أن المال بصدد الذهاب والخسارة في الأسفار؛ لامتنع الناس منه فتتعطل مصلحته ، بخلاف السلع عند الأجير المشترك؛ حيث يؤثر في العين تأثيرا يوجب التهمة، ولا يترتب على تضمينه امتناع الأجراء عن تلقي الأعمال؛ لضمان المال بين أيديهم؛ فافترقا.(٢)

٣ – أن الأجير قبض ما استؤجر عليه بعقد الإجارة، فلم يضمن من غير تعد، كما لا يضمن مستأجر العين إذا هلكت دون تعد منه.(٣)

يقول الماروردي: "ولأن عقد الإجارة لما جعل يد المستأجر يد أمانة؛ وجب أن يجعل يد الأجير المشترك مؤتمنا".(٤)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي عدم رجحان رأي منها على الآخر بدليل ظاهر يقرر تضمين الأجير المشترك أو عدم تضمينه.

وبالنظر إلى حالتنا هذه فأرى أنه يجب أن يراعى في القول بتضمين شركة الشحن الموازنة بين أمرين:

---

(١) الشافعي، الأم، ج٦، ص١٨٨. وانظر أيضا: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٢٥٤، ٢٥٥.
(٢) القرافي، الذخيرة، ج٥، ص١١٧.
(٣) العمراني، البيان، ج٧، ص٣٨٥.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص ٢٥٥.

الأول – تحقيق نوع من الضمان على صاحب السلعة - خاصة في حالة المصرف عندما يشتري ليبيع؛ حيث يكون ذلك بمثابة الخطر الوحيد عليه - حتى يستحق الربح الناتج عن البيع؛ تطبيقا لقاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

الثاني – حفظ السلع التي تشكل جزءا من أموال بائعيها، وعدم تعريضهم لخسارة؛ بسبب إتلافها من قبل شركة الشحن أو عمالها، أو التقصير في حفظها أو في أخذ الاحتياطات اللازمة في النقل.

ولتحقيق تلك الموازنة أرجح القول بتضمين شركة الشحن قيمة السلعة إذا تلفت أو تعيبت، ما لم تقم الدليل على أن التلف أو الهلاك حصل دون تعد أو تقصير منها، وأنها لم تكن لتقدر على دفعه مهما اتخذت من احتياطات، هو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية.

وعليه فإذا أثبتت شركة الشحن أن التلف قد حدث بسبب لا دخل لها فيه، ولا تستطيع هي أو البائع - لو كان مكانها- دفعه مهما اتخذا من احتياطات؛ تحمل البائع تبعة الهلاك.

وما رجحته يتوافق مع ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن إجارة الأشخاص حيث قررت أن : "الأجير المشترك يضمن الهلاك مطلقا، إلا إذا كان الهلاك بشيء عام غالب بحيث لا يمكن الاحتراز عنه".[١]

كما يتوافق هذا الترجيح أيضا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي من جواز نقل عبء الإثبات من صاحب المال إلى الأمين الحائز له إذا جرى عرف بذلك، وثبتت التهمة على الأمين برجحان الظن بعدم صدقه، وحصول المصلحة من ذلك بحفظ أموال الناس من ادعاء التلف أو الهلاك.[٢]

وبناء على ما سبق تكون شركة الشحن أجيرا مشتركا، لا تستحق أجرا إلا بإتمام عملية التسليم، وخلالها يكون المبيع في ضمانها إن هلك أو تعيب، ما لم تقم بينة على أن التلف قد حصل بسبب غالب لا يمكن الاحتراز عنه.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار ٣٤، بند٦/٤، ص ٨٥٣.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١٢(٨/٢٢) الدورة ٢٢، الكويت: ٢٠١٨، بند ٥.

المبحث الثاني

استثمار المصارف الإسلامية بالمرابحة في السوق

يمثل التمويل العيني أحد أهم أهداف السوق، ويتم عن طريق توفير كل السلع المعينة والموصوفة في الذمة المعروضة في السوق للبيع بالتقسيط بواسطة المصارف الإسلامية التي تحقق فائدة باستثمار أموالها على نحو قد يغني - في حال انتشار السوق ونجاحه – عن الكثير من صيغ التمويل محل الجدل.

وتعد المرابحة للآمر بالشراء - بعد تطويرها لتتوافق مع طبيعة الأسواق الافتراضية، ولتصل إلى صيغة توافقية تتلافى قدر الإمكان بعض إجراءاتها التي أثارت جدلا فقهيا - مثالية لاستثمار المصارف الإسلامية أموالها في السوق بما يحقق تنمية اقتصادية حقيقية.

ونتناول في هذا المبحث حقيقة المرابحة للآمر بالشراء وحكمها، والصيغة المقترحة للاستثمار بها في السوق، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المرابحة التقليدية بثمن مقسط والمرابحة للآمر بالشراء

نتناول في هذا المطلب حقيقة وحكم ما تحويه المرابحة للآمر بالشراء في السوق من بيع مرابحة، وبيع بثمن مقسط يزيد عن الثمن الحال، ثم حقيقة وحكم صيغة المرابحة للآمر بالشراء ، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البيع مرابحة بالتقسيط بثمن أزيد من الثمن الحال

أولا - بيع المرابحة التقليدي وحكمه:

المرابحة لغة مأخوذة من الرِّبْح ، والرَّبَحُ والرَّباحُ: النماء في التجر، والربح اسم لما ربح، وأعطاه المال مرابحة؛ أي على الربح بينهما، وباعه السلعة مرابحة على أن كل عشرة دراهم درهم، واشتريته مرابحة كذلك.(١)

(١) الهروي، تهذيب اللغة، ج٥، ص٢١. ابن سيده، المحكم، ج٣، ص٣٢٢. الرازي، مختار الصحاح، ص١١٦.ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٤٣، ٤٤٤.

أما اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة تدور حول قيام البائع بالبيع بمثل الثمن الذي اشترى به السلعة أو كلفتها عليه مع ربح معلوم.(١)

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز المرابحة؛ إن علما بالثمن والربح.(٢)

يقول ابن قدامة: "معنى بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة".(٣)

والدليل على الجواز:

١.دخوله في عموم قوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وعدم ورود ما يخرجه عن ذلك.

٢.أن الثمن في بيع المرابحة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم؛ إذ لا فرق بين قوله: بعتك هذا الثوب بمائة وعشرة، وقوله: بعتك بمائة وربح عشرة أو كل

---

(١) من تعريفات الفقهاء للمرابحة: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٢٠. "بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له" الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج١ ص٢٨٤. "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم" ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣ ص٢٢٩.

(٢) فصل الحنفية في شروط المرابحة فأضافوا للشرطين السابقين: كون رأس المال من ذوات الأمثال، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وأن يكون العقد الأول صحيحا. انظر في مشروعية المرابحة وشروطها. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٢٠ وما بعدها. ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٢٨.المرغيناني، الهداية مع العناية، ج٦ ص٤٩٧. مالك، المدونة، ج٣، ص٢٤١. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢، ص١٢٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢٢٩.المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٤٣٢. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٩٢. العمراني، البيان، ج٥ ص٣٣٢. ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٣٦. بهاء الدين المقدسي، العدة، ص٢٥٧. وانظر أيضا: البعلي، فقه المرابحة، ص: ٥٧ وما بعدها. وهناك صورة أخرى للمرابحة وهي أن يقول: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما. قد نقل عن ابن عمر، وابن عباس، وبعض التابعين القول بكراهتها، وفسر العمراني علة الكراهة باحتمالين: أحدهما لما فيه من تحمل الأمانة وأدائها فتشمل كل صور المرابحة، والآخر لما فيه من الجهالة، والتحرز عنها أولى، فتقتصر الكراهة على تلك الصورة، وهي كراهة تنزيهية لا تمنع من صحة العقد. وقال إسحاق راهويه: لا يجوز البيع؛ لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب. والجمهور على إباحة تلك الصورة بلا كراهة؛ لأن رأس المال معلوم والربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم أو قال: بعتك بمائة وعشرة. والجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر. انظر في المسألة العمراني، البيان، ج٥ ص٣٣٢. ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٣٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص١٣٦.

عشرة واحد، حيث الثمن في كل مائة وعشرة وإن اختلفت العبارات، فكما صحت مساومة صحت مرابحة.(١)

٣.قوله ﷻ: ﴿**وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[البقرة: ١٩٨] والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا.(٢)

٤.الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن غير الحاذق الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الحاذق المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازه، ولهذا كان مبناه على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها.(٣)

ثانيا – البيع بالتقسيط بثمن أزيد من الحال:

التقسيط لغة من القسط ويطلق على معان منها؛ العدل، والميزان، والجور، والحصة والنصيب؛ يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته، وقَسَّطَ الشيءَ: فرَّقَه، وقسَّط الدَّيْنَ: أرْجعه أقساطًا شيئًا فشيئًا في أوقات معيّنة.(٤)

واصطلاحا هو "تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات معينة"(٥)، وبيع التقسيط هو بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة.(٦)

وبيع التقسيط نوع من البيع بثمن مؤجل الذي اتفق الفقهاء على جوازه؛ إن علم الثمن والأجل(٧)، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

قال ﷻ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[البقرة:٢٨٢].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦ ص٣٣٩.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٢٠.
(٣) المرغيناني، الهداية مع العناية، ج٦ ص٤٩٧.
(٤) الفارابي، الصحاح، ج٣، ص١١٥١، ١١٥٢. ابن سيده، المحكم، ج٦، ص٢٢١. الرازي، مختار الصحاح، ص٢٥٣.ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧، ٣٧٨. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٨١٠.
(٥) مجلة الأحكام العدلية، م١٥٧.
(٦) المصري، بيع التقسيط، ص٢٩٤.
(٧) العيني، البناية، ج٨، ص١٦. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٥، ص٨٢. الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٣٨١. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٧٠.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».(١)

يقول ابن بطال في دلالة الآية والحديث: "العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبى ﷺ اشترى الشعير من اليهودى نسيئة. وقال ابن عباس: البيع بالنسيئة فى كتاب الله وقرأ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ**﴾".(٢) ويقول ابن المنذر: "أجمعوا على أن من باع معلوما من السلع بمعلوم من الثَّمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز".(٣)

أما الزيادة على الثمن الحال نظير الأجل؛ كأن يكون حالا بمائة، فيباع بالأجل بمائة وعشرين، فقد أجازه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث للأجل نصيب من الثمن(٤)، بشرط أن يحددا الثمن النهائي قطعا ولا ولا يترددا بين النقد والنسيئة دون قطع؛ لئلا يدخلا في النهي عن بيعتين في بيعة.(٥)

وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن البيع بالتقسيط والذي ورد فيه: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلَّا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا".(٦)

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب السلم، باب الرهن في السلم، ج٣، ص٨٦(٢٢٥٢). ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ج٣، ص١٢٢٦(١٦٠٣).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٢٠٨.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص١٠٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٦٢. العمراني، البيان، ج٥، ص٣٣٧. ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٣٠٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٩٩.

(٥) انظر في النهي عن بيعتين في بيعة وتفسيرها بالمعنى المذكور: ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٤٦، ٤٤٧. المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٢٨. النووي، المجموع، ج٩، ص٤١٢. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٧٧.

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم رقم ٦/٢/٥٣ فقرة١، مجلة المجمع، ع٦، ج١، ص٤٤٧.

الفرع الثاني: المرابحة للآمر بالشراء في السوق:

أولا – التعريف بالمرابحة للآمر بالشراء:

تتميز المرابحة للآمر بالشراء عن بيع المرابحة التقليدي في أنه يسبقها طلب من الراغب في الشراء إلى غير مالك السلعة ليشتريها، على وعد من الطالب أن يشتريها منه مرابحة بعد الشراء بثمن مؤجل غالبا.(١)

وأول من أثار فكرة المرابحة للآمر بالشراء الدكتور سامي حمود في بحثه للدكتوراه حيث ذكر صورتها، وأعاد التأكيد عليها في بحث تال؛ موضحا أنها تبدأ بتقدم طالب الشراء إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة ليست بحوزة المصرف، مع وعد من الطالب بأن يشتريها بما تقوم على المصرف من تكلفة إضافة إلى الربح الذي يتفق عليه معه.(٢)

ومن خلال ما ذكره الفقهاء المعاصرون من تعريفات يمكنني تعريفها بأنها: بيع المصرف السلعة للعميل مرابحة بعد دخولها في ملك الأول بناء على طلب العميل المتضمن وعدا بالشراء.(٣)

ثانيا – حكم المرابحة للآمر بالشراء :

صورة المرابحة للآمر بالشراء ليست بابتكار غريب عن فقه المتقدمين، حيث أورد الشافعي صورتها مشترطا لجوازها عدم لزوم الوعد بقوله: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما

---

(١) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، المعيار ٨، ص: ٢٣٤.
(٢) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٣٢. وله أيضا: تطبيقات بيوع المرابحة، ص١٤٣٩.
(٣) انظر في تعريفات المرابحة للآمر بالشراء: المادة٢ من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م. أيضا: المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص١١٦٦. الترتوري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص١٢٦.

أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[١]

ولا يوجد خلاف يذكر بين الفقهاء المعاصرين على مشروعية المرابحة للآمر بالشراء إذا انعقدت على عدم لزوم الوعد، أما إن انعقدت على لزوم الوعد فجمهور الفقهاء المعاصرين على جوازها([٢])، وفي كل يشترط إتمام البيع بعد تملك المأمور للسلعة وقبضها وضمانها قبل تسليمها للعميل[٣]، إضافة إلى ما يشترط في بيع المرابحة التقليدي من ضرورة العلم بالثمن والربح والإفصاح عما سيضيفه البائع من مصروفات على الثمن بالشرط أو بما جرى به العرف.[٤]

---

(١) الشافعي، الأم، ج٣، ص٣٩. كما أوردها محمد بن الحسن والسرخسي وابن القيم على ما سنتناوله عند شراء المصرف السلعة بشرط الخيار.

(٢) سيرد الخلاف لاحقا عند الحديث عن أثر لزوم الوعد على شرط التملك قبل البيع .

(٣) الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، ص٩٩٨. الدبو، المرابحة للآمر بالشراء، ص:١٠٥٤. حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص١١١٢. أبو غدة، أسلوب المرابحة، ص١٢٢٦. عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة، ص١٣١١، ١٣١٢. شحاته، تجربة بنوك فيصل الإسلامية، ص١٣٥٥. شلبي، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، ص١٣٩٧، ١٣٩٨ نقلا عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي والثاني بالكويت. القرضاوي، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٥٦٥ وما بعدها. عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص٥٥. الترتوري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص١٠٩. ومع هذا يرى قليل من الفقهاء عدم مشروعية المرابحة للآمر بالشراء مطلقا حتى مع عدم لزوم الوعد استنادا إلى أنها عبارة عن وكالة مع سلف، كما يستندون إلى ما روي عن مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد. حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر. فكرهه، ونهى عنه" مالك، الموطأ، ج٤، ص٩٥٨(٢٤٤٥) انظر: صالح، تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص١٠٩. وأرى عدم صحة هذا التكييف في المرابحة للآمر بالشراء خاصة مع عدم لزوم الوعد؛ لأنها لو كانت وكالة للزم الموكل تصرفات الوكيل، فإن لم يكن الوعد ملزما فلا وكالة، وقد حمل الباجي النهي عند مالك على انعقاد المرابحة على لزوم البيع فصار بيعتين في بيعة المنهي عنها، حيث يقول: "ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع" الباجي، المنتقى، ج٥ ص٣٨، ٣٩.

(٤) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، المعيار ٨، بند٣/٤، ص ٢١٣. وأما ما يجوز أن يضيفه البائع إلى أصل الثمن فالحنفية على إضافة كل ما جري به العرف من نفقات، والمالكية على إضافة كل ما أنفقه مما يؤثر بالزيادة في عين المبيع أو ما يحتاج إليه من نفقة لا يمكن أن يتولاها بنفسه. والشافعية على إضافة كل ما أنفقه إلا ما يعمله بنفسه وما أنفقه مقابل إصلاح تعيب المبيع عنده. والحنابلة على إضافة كل ما أنفقه بشرط أن يبينه للمشتري مفصلا عن الثمن. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢٢٩. نهاية المحتاج، ج٤، ص١١٣، ١١٤. المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٤٤٤.

وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن المرابحة للآمر بالشراء والذي جاء فيه: "أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه".(١)

المطلب الثاني: الصيغة المقترحة للمرابحة في السوق

نضع في هذا المطلب تصورا لصيغة مثالية للمرابحة للآمر بالشراء في السوق الإسلامي الرقمي تتلافى قدر الإمكان ما أثار جدلا فقهيا معاصرا حول صحة المعاملة، خاصة تأثير إلزام العميل بوعده على دخول المعاملة في بيع المصرف ما لا يملك، ومسألة اشتراط قبض المصرف للسلعة قبل البيع ومشكلاته العملية وحلوله الشرعية، لنصل إلى صيغة أقرب للمرابحة التقليدية مع مراعاة ضمان حقوق جميع الأطراف، وعدم الإضرار بهم، وهو ما نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تملك المصرف للسلعة قبل البيع وأدوات حمايته من آثار نكول العميل

نبين من خلال هذا الفرع ضرورة تملك المصرف للسلعة كشرط لصحة البيع للعميل وأثر إلزام العميل بوعده عليه وأدوات المصرف لحمايته من الخسائر المترتبة على نكول العميل وذلك فيما يأتي:

أولا – شرط التملك قبل البيع وأثر الإلزام بالوعد على تحققه:

يحرم إبرام البيع مرابحة للعميل بأي صورة من الصور قبل تملك المصرف للسلعة؛ لأنه يكون قد باع لصالح نفسه ما لا يملك، وهو منهي عنه باتفاق الفقهاء.(٢)

يقول ابن قدامة "ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا".(٣)

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢، ٣ فقرة أولا، مجلة المجمع، ع ٥، ج٢، ص: ١٥٩٩.
(٢) البلخي، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٢، ٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٥٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٨٩. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٠٢. النووي، المجموع، ج٩، ص١٦٩. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٥٥.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٥٥.

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]، وما روى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: **«لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**.[2]

جاء في فتح الباري: "قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين؛ أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة، وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها. أهـ، وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني".([3])

وتطبيقا لهذا الشرط يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق أولا، سواء كانت سلعة معينة غائبة عن مجلس العقد، أو سلعة موصوفة في الذمة بصيغة تتكامل فيها المرابحة مع السلم محققة ثلاث فوائد:

الأولى – استفادة المصرف والعميل برخص سعر السلعة المؤجلة في الذمة عن مثيلتها المعينة الحالة.

الثاني – توفير تمويل نقدي لتجار السلع ومنتجيها.

الثالث – توفير تمويل عيني للعملاء.

ومع ذلك يخشى المصرف إن هو أقدم على الشراء ألا يفي العميل بوعده؛ مما يسبب خسائر للمصرف تتمثل في إعادة بيع السلعة بثمن أقل مما اشتراها به ومصاريف النقل والتخزين، فيحاول أن يضمن عدم حدوث ذلك باشتراط إلزام العميل بوعده بالشراء؛ مما أثار جدلا فقهيا حول اعتبار الوعد الملزم بمثابة بيع؛ مما يدخله بيع ما لا يملك المنهي عنه.

والوعد لغة من وَعَدَهُ الأَمْرَ وَبِهِ عِدَةً وَوَعْدًا وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً وَمَوْعُودًا وَمَوْعُودَةً: مَنَّاهُ بِهِ، وَالْمِيعَادُ وَالْمُوَاعَدَةُ وَالْمَوْعِدُ: وقت الوعد وموضعه، وَالاتِّعَادُ: قبول الوعد، وَالْمَوْعِدُ: العهد، قَالَ ﷻ : ﴿**مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا**﴾ [طه:٨٧]،

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٤٩.

وَالْوَعْدُ: يستعمل في الخير والشر؛ فَإِذَا أُسْقِطَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، قِيلَ فِي الْخَيْرِ: وَعَدَ، وَفِي الشَّرِّ: أَوْعَدَ، وَوَعَدَ فُلَانًا بِالشَّرِّ: هَدَّدَهُ بِهِ.(١)

واصطلاحا: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل".(٢)، وهو أشمل تعريفات الوعد؛ لأنه يشمل كل مما يلزم الواعد به نفسه من وفاء في المستقبل، بخلاف من قصره على المعروف(٣)؛ حيث لا يدخل فيه الوعد المراد هنا.

وعرفته هيئة المحاسبة بأنه: "إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيرا في الاستفادة من الوعد".(٤)

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية الإلزام بالوعد من طرف واحد (العميل غالبا) في المرابحة للآمر بالشراء على قولين:

الأول - الوعد الذي قطعه العميل على نفسه بالشراء ملزم له، والمرابحة صحيحة، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين.(٥)

وإلى هذا مال مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن المرابحة للآمر بالشراء، وجاء فيه: "الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء".(٦)

---

(١) ابن سيده، المحكم، ج٢، ص٣٢٨. الرازي، مختار الصحاح، ص٣٤٢. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٦١ وما بعدها.
(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٢٨.
(٣) عليش، فتح العلي المالك، ج١ ص٢٥٤.
(٤) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، المعيار ٤٩، ص ١١٨٩.
(٥) الدبو، المرابحة للآمر بالشراء، حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص١١١٢. عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة، ص١٣١١، ١٣١٢. شحاته، تجربة بنوك فيصل الإسلامية، ص١٣٥٥. شلبي، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، ص١٣٩٧، ١٣٩٨ نقلا عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي والثاني بالكويت. القرضاوي، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٥٦٥ وما بعدها. عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص٥٥. الترتوري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص١٠٩.
(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢، ٣ ، فقرة ثانيا، مجلة المجمع، ع ٥، ج٢، ص١٥٩٩.

ويستند القائلون بلزوم الوعد في رأيهم إلى المشهور من مذهب المالكية القائلين بلزوم الوعد إذا كان مبنيا على سبب ودخل الموعود له في كلفة بسببه؛ لأن عدم الوفاء يعد تغريرا بالموعود وإضرارا به، وهو لا يجوز شرعا.(١)

ولا يرى القائلون بلزوم الوعد رأيهم متعارضا مع رأي جمهور الفقهاء القائلين باستحباب الوفاء بالوعد لا بلزومه(٢)، حيث يراد بالوعد عند الجمهور "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"(٣)، وهو بهذا يدخل في باب الإحسان والتبرع الذي لا يلزم صاحبه؛ لقوله ﷻ: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾[التوبة: ٩١]، وما معنا ليس من هذا الباب؛ لأن الوعد تم في معاملة مالية دخل على أثرها الموعود في التزام مالي لم يكن ليدخل فيه لولا الوعد الذي يترتب على خلفه إضرار بالموعود له؛ وهو منهي عنه بقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».(٤)

يقول ابن العربي: "فإن كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب؛ كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا؛ فهذا لازم إجماعا من الفقهاء".(٥)

---

(١) القرافي، الفروق، ج٤ ص ٢٥. الذخيرة، ج٥ ص ٤١٨.
(٢) ابن عابدين، العقود الدرية، ج٥، ص ٤١٨. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٥، ص٣١٧ وما بعدها. النووي، الأذكار، ص: ٣١٧ . ابن حجر الهيتمي، الزواجر، ج١، ص١٨٢. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤١٥، ٤١٦. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص٤٣٥، ٤٣٦.
(٣) عليش، فتح العلي المالك، ج١، ص٢٥٤.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، ومن مسند بني هاشم، مسند مسند ابن عباس، ج٥، ص٥٥(٢٨٦٥). وابن ماجة في سننه عن عبادة بن الصامت بلفظ مقارب، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢، ص٧٨٤(٢٣٤٠). والحاكم فى مستدركه عن أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع ج٢، ص٦٦(٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٠٨. وانظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج٣، ص٢٣٧. حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٨٧.

كما يرون أن الوعد الملزم لا يتعارض مع النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، طالما لم تكن هناك مواعدة ملزمة من الطرفين[١]، وحصل التزام بإبرام العقد بعد حصول الملك.

الثاني – عدم مشروعية الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[٢]؛ لأنه يكون في معنى المواعدة الملزمة، وهي بمثابة العقد، فيكون باع باسمه (لنفسه) ما لا يملك، وهو منهي باتفاق الفقهاء كما سبق.

وأناقش ذلك باختلاف المواعدة عن الوعد؛ لأنها من طرفين فأشبهت العقد، بخلاف الوعد، كما أن الأخير لا يغني عن إبرام العقد في المستقبل عند تملك المصرف للسلعة ودخولها في ضمانه، فلا يدخل بذلك في النهي عن بيع ما لا يملك.

وأرى أن يحمل الوعد لزوما من نوع خاص لا يترتب عليه أن يكون بديلا عن إبرام عقد البيع مرابحة بين المصرف والعميل، حيث لا يعتبر مبرما تلقائيا[٣]، وإلا لدخلنا في بيع ما لا يملك المتفق على عدم جوازه، كما لا يترتب عليه إجبار العميل على شراء السلعة من المصرف رغما عنه لمعارضة ذلك للرضا اللازم لصحة البيع، وقد قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ

(١) يرجح غالب الفقه المعاصر عدم جواز المواعدة الملزمة من الطرفين لشبهها بالبيع، وهو ما اتجه إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم٣، ٢ الفقرة الثالثة التي جاء فيها: " المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺعن بيع الإنسان ما ليس عنده" مجلة المجمع، ع٥، ج٢، ص:١٥٩٩، ١٦٠٠. وقد ورد في مذهب المالكية عدم جواز المواعدة على شيء لا يصح وقوعه في الحال، حيث جاء في إيضاح المسالك: " الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية، ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك" الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١١٤.

(٢) الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، ص٩٩٨. الدبو، المرابحة للآمر بالشراء، ص:١٠٥٤. أبو غدة، أسلوب المرابحة، ص١٢٢٦. العمراني، المستجدات في أحكام الوعد، ص١١٥، ١١٦.

(٣) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، المعيار ٤٩، بند٨/٣، ص ١١٩١.

تَرَاضٍ»[١]، وقال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٢]، كما أن ذلك يجعل الوعد أقوى من البيع ذاته والذي يحتمل الخيار قبل التفرق هو ما لا يستقيم[٣]، بل يقتصر أثر الإلزام في كونه يمثل واجبا شرعيا يلتزم به العميل، فإن نكل عنه فقد تعدى على نحو يقيم ضمانه عما يصيب المصرف من ضرر بسببه، وهو ما نتناوله في البند التالي .

ثانيا – أدوات المصرف لمعالجة حالة نكول العميل عن الشراء:

أ - ضمان العميل ما يترتب على نكوله من أضرار:

مع القول بأن الوعد يحمل لزوما من نوع خاص لا يترتب عليه حتمية إبرام البيع، فلا يبقى أمام المصرف عند نكول العميل عن وعده بالشراء إلا تحميله ما يترتب على ذلك من أضرار[٤]، وهنا يقوم ضمان العميل الناكل عن تنفيذ وعده الملزم، حيث تتحقق أركان الضمان من خطأ العميل بمخالفة وعده الملزم بشراء السلعة مرابحة، وتغريره بالمصرف الذي لم يكن ليشتري السلعة لولا وعد العميل بالشراء، مما يشكل تعديا منه يلزمه بضمان ما ترتب على ذلك التعدي من أضرار قد تقتصر على تحمل مصاريف الشحن؛ إن كان المصرف قد اشترى السلعة بشرط الخيار كما سيأتي، وقد يضاف إليها عند عدمه الخسائر الناتجة عن إعادة البيع بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به.[٥]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، ٢٩٩/٣٤(٢٠٦٩٥). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ج١٢، ص٦٣(١١٦٥٤).

(٣) يراد بذلك خيار المجلس وهو حق العاقد في إمضاء العقد أو رده من وقت التعاقد إلى التفرق أو التخاير. الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج٦، ص، ٢٠. وقد أنكره الحنفية والمالكية وأثبته الشافعية والحنابلة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٨. مالك، المدونة، ج٣، ص٢٢٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٨٧. النووي، المجموع، ج٩، ص٢٠٧، ٢٠٨. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٨٢.

(٤) حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص١١١٢. عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة، ١٣٣٣. العمراني، المستجدات في أحكام الوعد، ١١٥، ١١٦.

(٥) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، المعيار ٨، بند٢/٤، ص ٢١٣. المعيار ٤٩، بند٤/٣، ص ١١٩٠. والمراد بالضمان هنا هو: "شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو ارتكاب فعل، أو ترك حرمه الشارع ذاتا أو مآلا" انظر: سراج، ضمان العدوان، ص٤٧. وانظر أيضا في الضمان: الحموي، غمز عيون البصائر، ج٤، ص٦. مجلة الأحكام العدلية، م٤١٦. الزحيلي، نظرية الضمان، ص١٥.

وقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين للمصرف أن يأخذ من العميل عند إبرام الوعد مبلغا ماليا على سبيل الاحتياط، ليس للإلزام بالوعد، أو لكونه جزءا من الثمن، وإنما ليقتطع منه ما يعوضه عن الضرر الناتج عند إخلاف الوعد ويرد الباقي للعميل.(١)

وأرى أن يترك تحديد المبلغ وحيازته بيد إدارة السوق وليس المصرف؛ حيث يكون لها - كمحكم بين الطرفين- الحق في تقدير قيمة الأضرار الفعلية التي وقعت على المصرف، ودفعها له ورد الباقي للعميل؛ وذلك تحقيقا للعدالة؛ حتى لا يصير المصرف خصما يطالب بالضمان، وحكما يقدر التعويض بنفسه.

ومع القول بقصر لزوم الوعد في صيغة المرابحة للآمر بالشراء على تعويض الضرر عند النكول دون حتمية إيقاع البيع، تصير صيغة المرابحة في السوق أكثر توافقية، ويزول معها اعتراض بعض الفقه المعاصر على صيغة المرابحة للآمر بسبب إلزامها الواعد بالبيع على نحو يجعلها أقرب للبيع قبل التملك، وفي نفس الوقت تحفظ مال المصرف من الخسارة الناتجة عن نكول العميل عن وعده الذي لولاه ما أقدم المصرف على الشراء.

ب - شراء السلعة بشرط الخيار:

يعد شراء المصرف للسلعة من بائعها الأصلي بشرط الخيار حلا مثاليا لتلافي الكثير من الأضرار الناتجة عن نكول العميل عن وعده الشراء، حيث يتمكن بموجبه المصرف من رد السلعة على بائعها الأصلي؛ وبهذا يتلافى الخسائر الناجمة بيعها بثمن أقل مما اشتراها به.

ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء يتضح أن خيار الشرط هو: ما يثبت باشتراطٍ للمتعاقدين أو لأحدهما من الحق في إمضاء العقد أو رده.(٢)

---

(١) وقد رجحت هيئة المحاسبة جواز أخذ المبلغ مطلقة عليه هامش الجدية . انظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، المعيار ٨، بند٣/٥/٢، ص ٢٠٨.وانظر أيضا: أبو غدة، أسلوب المرابحة، ص١٢٣١. شلبي، الجوانب القانونية لعقد المرابحة، ص١٤١٨.

(٢) عرف الحنفية خيار الشرط بأنه: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ بسبب الشرط. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ ص٥٦٧. بتصرف. وفسره الإمام مالك بقوله: "أن يقول الرجل : أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر" مالك، المدونة، ج٣ ص٢٠٦. وعرفه ابن عرفة بقوله: "بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع".الرصاع، شرح حدود ابن عرفة،ج١ ص٢٦٦، ٢٦٧. وعرفه ابن مفلح بـ: "أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها" ابن مفلح، المبدع، ج٤ ص٦٦.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية خيار الشرط في الجملة وإن اختلفوا في بعض تفصيلاته[١]، مستدلين على ذلك بالسنة والإجماع:

فمن السنة قوله ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».[٢]

وما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».[٣]

قوله ﷺ للرجل الذي يخدع في البيع: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».[٤]

يقول الخطابي في وجه دلالة الخبر: جعل النبيّ ﷺ هذا القول منه بمنزلة شَرْط الخِيار، ليكون له الرَّد إذا تبيَّن أنّه قد خُدِع".[٥]

---

(١) مع القول بمشروعية خيار الشرط فقد اختلف الفقهاء حول مدته؛ فلم يجزه أبو حنيفة والشافعي فوق ثلاث ليال ، وأجازه مالك بقدر الحاجة، وأجازه أبو يوسف ومحمد وأحمد لأي مدة اشترطت، فإن اشترط دون مدة فالثوري، والحسن بن جني، وجماعة على جوازه، ويكون له الخيار أبدا، وقال مالك: يجوز الخيار المطلق، ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز بحال الخيار المطلق، ويفسد البيع" انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣ ص٢٢٥. وانظر أيضا في مشروعية خيار الشرط ومدته: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦ ص٣. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ج٢، ص٢٤. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٥١. ابن مفلح، المبدع، ج٤ ص٦٦.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج٣، ص٦٤(٢١١١). ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج٣، ص١١٦٣(١٥٣١). وقد ذكر النووي الخلاف حول المراد بقوله ﷺ: « إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، فقال: "فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وأصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة ، والقول الثاني أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة ، والثالث معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار". شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص١٧٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه عن حبان بن منقذ، أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، ٤٤١/٣، ٤٤٢(٢٣٥٥). وأخرجه البخاري ومسلم إلى قوله : لا خلابة دون ذكر الخيار: البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج٣، ص٦٥(٢١١٧). ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ج٣، ص١١٦٥(١٥٣٣).

(٥) الخطابي، أعلام الحديث، ج٢، ص١٠٣٣.

وقد نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية خيار الشرط.[١]

وقد أورد المتقدمون من الفقهاء صورة مطابقة لبيع المرابحة للآمر بالشراء، يخشى فيها المأمور نكول الآمر، فيشترط على البائع الأول الخيار؛ كوسيلة لتلافي ما يترتب على النكول من أضرار؛ ومن ذلك:

ما أورده الإمام محمد بن الحسن في الأصل: "قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا يشتري له دارا بألف وأخبره إن هو فعل اشتراها منه الآمر بألف درهم ومائة، وأراد المأمور أن يشتريها، فخاف إن هو اشتراها أن يبدو للآمر فلا يشتريها وتبقى الدار في يدي المأمور؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر إلى المأمور، فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة، فيقول له المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون المأمور قد تخلص".[٢]

أما ابن القيم فقد أورد في إعلام الموقعين: "رجل قال لغيره : اشتر هذه الدار -أو هذه السلعة من فلان- بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه".[٣]

وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة لهذا الشرط بقولها: "يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه ، ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار".[٤]

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص ٣. المجموع، ج٩، ص٢٦١. ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢٧ . رغم دعوى الإجماع حكى ابن رشد فيه خلافا حيث أورد رأي الثوري وابن شبرمة وطائفة من أهل الظاهر بمنعه . انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣ ص٢٢٥.

(٢) الشيباني، الأَصْلُ، ج٩،ص٤٦٤. وانظر أيضا: السرخسي، المبسوط، ج٣٠ ص٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ ص٢٣.

(٤) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، المعيار ٨، بند ٥/٣/٢، ص: ٢٠٦.

وأرجح أن تكون مدة الخيار بقدر الحاجة كما في مذهب المالكية[١]؛ لأنه شرع لها، فيتقدر بقدرها، فتقدر إدارة السوق المدة التي تراها كافية لتبين موقف العميل من إتمام البيع، وتذكرها في عقد شراء المصرف السلعة من بائعها الأصلي، وتخطر بذلك العميل الذي يكون أمامه إما إبرام عقد المرابحة وشراء السلعة أو النكول صراحة أو دلالة عن الشراء ؛ ومن ثم ترد السلعة إلى بائعها الأصلي ، ويتحمل العميل الخسائر التي تترتب على ذلك والتي تنخفض عند اشتراط الخيار لتقتصر على مصاريف الشحن، وبذا يسهل على المصرف اقتضاء الضمان ولا يخسر العميل كثيرا إذا بدا له لسبب أو لآخر العدول عن إبرام العقد.

على أنه ينبغي ملاحظة أن شراء السلعة بشرط الخيار قاصر على السلعة المعينة المبيعة على الوصف دون السلعة الموصوفة في الذمة سلما؛ لأن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بعدم جواز خيار الشرط في السلم؛ لأن من شروطه قبض رأس ماله في مجلس العقد واشتراط الخيار يمنع تمام القبض قبل التفرق ويدلل السرخسى على الحكم بقوله: "لأن خيار الشرط يعدم الملك ويجعل العقد في حق الحكم كالعتق بشرط سقوط الخيار، فكان تأثيره أكثر من تأثير عدم القبض، وعدم قبض رأس المال في المجلس مبطل للسلم فاشتراط الخيار فيه أولى، وهذا لأن للقبض حكم العقد وقد صار العقد بشرط الخيار في حق الحكم كالمتعلق بالشرط، والمتعلق بالشرط معدوم قبله، وبهذا تبين أن القبض لا يتم، والافتراق قبل تمام القبض مبطل للعقد".[٢]

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢٢٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٤٣. وأيضا: زكريا الأنصاري أسنى المطالب، ج٢، ص٥١، ٥٢. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٢٢١، ٢٢٢. ومقابل ذلك أجاز المالكية خيار الشرط في السلم اليومين والثلاثة بناء على رأيهم في جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، هذا إذا لم يقدم رأس المال، فإن قدمه لم يجز، للتردد بين السلفية والثمنية. انظر: مالك، المدونة، ج٣، ص٢٢٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٩٦

الفرع الثاني - توكيل المصرف شركة الشحن في القبض والإقباض

القَبْضُ لغة: خِلافُ البَسْط ،وهو بمعنى الإمساك، والجمع، والضيق، ويقال: صار الشيء في قبضتك، أي في مِلكك، والقبض: التناول للشيء باليد ملامسة، وقَبَضَ المال: أخذه، والقبض: الأخذ بجميع الكف. وقَبَّضَه المالَ: أعطاه إياه، والقَبَضُ: ما قبض من الأموال.(١)

أما عن حقيقته الشرعية فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القبض يدور حول وضع القابض يده على الشيء المقبوض، (٢)، ومن تعريفاتهم للقبض بتلك الصورة أنه "وضع اليد على الشيء المحوز"(٣)

أما الحنفية فعرفوه بأنه: "التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة وحقيقة".(٤)

ورغم ما ترتب على تعريف القبض من خلاف فقهي حول كيفيته (٥)، فلا محل له فيما يتعلق بالقبض في السوق؛ لأن شركة الشحن تتسلم السلعة وتسلمها للعميل تسليما حقيقيا حسب نوعها، مما يجعل الكيفية متفقا على كونها قبضا رغم الخلاف.

وقد اتفق الفقهاء على بطلان بيع الطعام قبل قبضه، نقل ابن رشد ذلك بقوله: "وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتي، وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه بما روي

---

(١) الفارابي، الصحاح، ١١٠٠/٣، ١١٠١. الرازي، مختار الصحاح، ص٢٤٦. ابن منظور، لسان العرب، ٢١٣/٧ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك: المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٤١٣. النووي، المجموع، ج٩، ص٣٣٣. المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٤٦٩.

(٣) التُّسُولي، البهجة ج١، ص٢٧١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٨.

(٥) اختلف الفقهاء في كيفية حصول القبض تبعا لاختلافهم السابق على قولين: الأول - قبض كل شيء بحسبه، ومرجع ذلك العرف الذي يحدد ما يعد قبضا، وهو قول للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. والثاني - قبض كل شيء بالتخلية، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد. انظر في خلاف الفقهاء: الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٥، ص٢٤٤. المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٤١٣. النووي، المجموع، ج٩، ص٣٣٣. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٦٩. ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٨٥.

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».(١)

واختلفوا في غير الطعام(٢) على قولين:

القول الأول - اشتراط القبض في كل مبيع، وهو قول الجمهور من الشافعية، ومحمد من الحنفية، ورواية عن أحمد، ووافقهم أبو حنيفة وأبو يوسف في المنقول دون العقار، والحنابلة فيما بيع بكيل أو وزن أو عد دون غيره(٣). واستدلوا بالتالي:

١ - ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.(٤)

٢ - ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٥)، وفي رواية: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».(٦)

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٦٣. وانظر أيضا: النووي، المجموع، ج٩، ص٣٢٦. والحديث متفق عليه بلفظه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ج٣، ص٦٨ (٢١٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج٣، ص١١٦٠ (١٥٢٥)

(٢) الخلاف في حكم بيع المبيع المعين قبل قبضه، أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فقد نقل عن ابن قدامة الإجماع على حرمته. المغني، ج٤، ص٢٢٧. إلا أن ابن رشد نقل فيه خلافا كالخلاف في بيع المبيع المعين. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٢٢١، ٢٢٢. وانظر أيضا: الضرير، السلم، ص٣٩٩، ٤٠٠. حماد، السلم، ص٥٨٨.

(٣) انظر في رأي الجمهور: السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٠. الأنصاري، أسنى المطالب، ٨٢/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٢٦٥. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٨٢ وما بعدها. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص: ٢٤١.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ: "أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ" كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ٦٨/٣(٢١٣٥). وعن ابن عمر بلفظه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ج٣، ص٦٧، ٦٨(٢١٢٦، ٢١٣٣). ومسلم عن ابن عباس وابن عمر بلفظه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٣/ (١٥٢٥). ج٣ ص١١٥٩، ١١٦٠(١٥٢٥، ١٥٢٦).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب البيوع، جماع أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، ج١١، ص١٦٢، ١٦٣(١٠٧٨٦)، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام، ٣٢/٢٤(١٥٣١٦).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض، والنهي يوجب فساد المنهي؛ مما يدل على اشتراط القبض قبل البيع لصحته.([1])

٣ - ما روي عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [(٢)]،

والخبر يدل على النهي عن بيع المبيع قبل القبض من وجهين:

الأول – أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ؛ لأنه من ضمان البائع، فلا يحل للمشتري بيعه؛ لأنه من بيع ما لم يضمن.([3])

ونوقش هذا الاستدلال بأن المبيع قبل القبض من ضمان المشتري على قول المالكية؛ لأن الغلة له، فيكون الضمان عليه، فإذا باعه قبل القبض فقد باع مضمونا، مما يخرج الحديث عن محل النزاع.([4])

وعلى فرض كون الضمان من البائع فيناقش بما ذكره ابن رشد من أن النهي عن ربح ما لم يضمن لا يحمل على عمومه في كل مبيع بقوله: "وإنما لم يحمل نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن على عمومه في الطعام وغير الطعام، وقصره على الطعام؛ لأنه عموم عارضه عموم القرآن، قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يريد: التجارة في مواسم الحج على ما جاء في تفسير ذلك، فوجب ألا يخرج من هذا العموم شيء إلا بيقين، وهو الطعام الذي قد نص عليه النبي عليه السلام دون ما سواه من المكيل أو الموزون، لاحتمال أن يكون مراد النبي عليه السلام بنهيه عن ربح ما لم يضمن، ما نهي عنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى، فالطعام المصبر خارج عن هذا عند مالك؛ لأنه يدخل بالعقد في ضمان المشترى؛ إلا أنه استحب في هذه الرواية ألا تباع الصبرة

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٠.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص: ٢٦٧. يقول ابن رشد: "وهذا مبني على مذهبه (يقصد الشافعي) من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري" ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٦٤.
(٤) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص ٣٥٠.

المشتراة حتى تنقل من موضعها، لحديث عبد الله بن عمر المذكور، ولم يوجب ذلك، لاحتمال أن يكون معناه الندب حماية للذريعة".([1])

الثاني – أن بيع ما لم يقبض يدخل في بيع ما ليس عندك.

٤ - أنه بيع ما لم يقبضه المشتري، فوجب أن لا يجوز له بيعه؛ كالمنقول مع أبي حنيفة، والمطعوم مع مالك.([2])

ويناقش بما ذكره ابن رشد من سبب التفرقة بين المنقول وغيره عند أبي حنيفة بقوله: "وإنما استثنى أبو حنيفة ما يحول، وينقل عنده مما لا ينقل؛ لأن ما ينقل القبض عنده فيه هي التخلية".([3])

كما ذكر سبب التفرقة بين الطعام وغيره عند مالك بقوله: "الطعام أشرف من غيره لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كالشرط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، ويشترط في القضاء ما لا يشترط في منصب الشهادة".([4])

٥ - أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**﴾[البقرة: ٢٧٨]، ففصل بين ما قبض، فلم يوجب رده لاستقرار ملكه، وبين ما لم يقبض، فأوجب رده لعدم ملكه، ولأن الصرف يزول فيه ملك المشتري بتأخر القبض، وإن لم يستقر الملك على ما لم يقبض لم يجز بيعه؛ لأن بيع ما لم يستقر ملكه باطل.([5])

٦ – أن بيع ما لم يقبض فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول، وقد «نهى رسول الله ﷺ بَيْعِ الْغَرَرِ»([6]).

٧ - أن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل؛ كالعبد الآبق والجمل الشارد".[7]

---

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٧ ص١١٧، ١١٨.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص: ٢٦٧.
(٣) بداية المجتهد، ج٣، ص١٦٤.
(٤) القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٥٠.
(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص: ٢٦٧.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٠. والحديث سبق تخريجه.
(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص: ٢٦٧.

القول الثاني: عدم اشتراط القبض في بيع ما سوى الطعام، وهو قول المالكية([1]) واستدلوا بالتالي:

١ - دليل الخطاب في أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، حيث إن التنصيص على الطعام؛ يدل على أن غيره بخلافه في جواز بيعه قبل قبضه.([2])

ونوقش ذلك بما أورده القرافي من مناقشة أصحاب الرأي الأول لهذا الدليل بقوله: "أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره، والقاعدة الأصولية: أن ذكر بعض أنواع العموم لا يخصصه، فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات، فإن من شرط المخصص أن يكون منافيا، والجزء لا ينافي الكل".([3])

كما ناقشه النووي بقوله: "والجواب عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين (أحدهما) أن هذا استدلال بداخل الخطاب، والتنبيه مقدم عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره بأولى، (والثاني) أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد".([4])

٢ – عمل أكثر أهل المدينة الذين قصروا النهي عن ربح ما لم يضمن على الطعام دون غيره.([5])

ونوقش بأن الاعتماد في تخصيص الأدلة على عمل المدينة لا يستقيم مع الخصم؛ لأنه لا يسلم أنه حجة، فضلا عن تخصيص الأدلة به.([6])

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه؛ لصحة النصوص الواردة في ذلك، وتصريح ابن عباس ﷺ وهو راوي حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأعلم الناس بمراد النبي ﷺ بأن المراد بالنهي كل مبيع وليس الطعام بخصوصه.

وعليه فيجب على المصرف إن اشترى السلعة - ببيع مطلق أو سلم - أن يقبضها قبل أن يبيعها للعميل؛ ولتحقيق ذلك تقليديا يجب على المصرف أن يقوم بقبض السلعة أولا وحيازتها، ثم يبيعها للعميل، وبعده يعيد نقلها إلى حيازة الأخير،

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٧٨.
(٢) القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٥٠، ٣٥١. النووي، المجموع، ج٩، ص٣٢٧.
(٣) القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٥٠، ٣٥١.
(٤) النووي، المجموع ج٩ ص٣٢٨.
(٥) القيرواني، النوادر والزيادات، ج٦، ص٣١.
(٦) القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٥٠، ٣٥١.

وهذا يؤدي إلى زيادة في تكلفة السلعة؛ نتيجة تعدد النقل، وتكاليف التخزين والحيازة، على نحو يترتب عليه إما تقليل أرباح المصرف إن تحمل الزيادة، أو عدم تقبل العميل لسعر السلعة إن تحملها هو وأضيفت مع أرباح المصرف من البيع بالتقسيط إلى الثمن.

ولحل تلك الإشكالية العملية بطريقة شرعية أرى أن يوكل المصرف شركة الشحن في قبض السلعة نيابة عنه، وبذلك يتحقق القبض الحقيقي بمجرد استلام الوكيل بالقبض (شركة الشحن) السلعة من بائعها الأول وحيازتها نيابة عن المصرف، وعندئذ يحق للأخير بيع السلعة للعميل، الذي تتولى شركة الشحن نقل السلعة إليه مباشرة عقب البيع دون حاجة على المرور على المصرف.

وتوكيل المشترى شخصا آخر غير البائع أو وكيله في قبض السلعة متفق على جوازه بين الفقهاء، ويقوم قبض الوكيل مقام قبض الموكل؛ لأن من ملك التصرف في شيء أصالة ملك التوكيل فيه، والقبض مما يحتمل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق[1]، يقول البابرتي: "قيل صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلا عني في قبض المبيع أو وكلتك بذلك، وصورة الإرسال أن يقول: كن رسولا عني أو أرسلتك أو أمرتك بقبضه. وقيل: لا فرق بين الوكيل والرسول فيما إذا قال: أمرتك بقبضه إذا نظر الوكيل بالقبض إلى المبيع وقبضه يسقط خيار المشتري فلا يرده إلا بعيب علمه الوكيل أو لم يعلم".[2]

وبناء على ما سبق تظهر صيغة المرابحة المقترحة في السوق متكاملة مع ما سبقها من عقود البيع والإجارة، ويقتصر أثر الوعد الملزم فيها على تعويض الضرر - إن حصل - جراء نكول العميل عن الشراء، دون حتمية إيقاع البيع، ويتحقق فيها قبض حقيقي بتوكيل المصرف شركة الشحن في القبض من البائع نيابة عنه، ليستطيع بمجرد حيازتها السلعة بيعها للعميل مرابحة على ما اتفقا، ويتحقق ضمان المصرف - كشرط لاستحقاقه الربح - بضمانه هلاك السلعة أو تعيبها لدى شركة الشحن؛ إذا أثبتت الأخيرة حصول الهلاك أو التعيب بسبب غالب لا تستطيع دفعه، ويستمر الضمان حتى يتسلم العميل السلعة وتدخل في ضمانه.

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج٣٢ ص٢٦٦. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٦، ص٣٤. الباجي، المنتقى، ج٤ ص٢٩١. الدسوقي، حاشية الدسوقي ج٣ ص١٥٢. الشافعي، الأم، ج٣ ص٧١. الماوردي، الحاوي، ج٦ ص٢٧٥. النووي، المجموع، ج٩ ص٣٣٨، ٣٣٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص٢٤٦.

(٢) البابرتي، العناية، ج٦ ص٣٤٥-٣٤٦.

الخاتمة

تناول البحث الموسوم: (السوق الإسلامي الافتراضي وفق التصور الفقهي – دراسة مقارنة) وضع تصور لذلك السوق، يقوم على الاستفادة من الخصائص المميزة للأسوق الافتراضية الواعدة في التسويق والتعاقد وخدمات النقل والتسليم وغيرها وتطويره لتتكامل معاملاته، ويتغلب على معوقات الاستثمار الإسلامي التقليدي ، ويكون أداة للحصول على التمويل النقدي والعيني في إطار التزام كامل بأحكام الشريعة الإسلامية شكلا ومضمونا ، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجمل أهمها فيما يأتي:

أولا – النتائج :

أ.السوق الإسلامي الافتراضي هو منظومة رقمية لتسويق السلع وتوفير التمويل النقدي والعيني وضمان خدمات النقل والتسليم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب.تبرم إدارة السوق الإسلامي الافتراضي عقد جعالة للقيام بخدمات السمسرة لصالح المنتجين والتجار لعرض مواصفات سلعهم المعينة والموصوفة في الذمة والتعاقد عليها نيابة عنهم مقابل أجر محدد لا تستحقه إلا بإتمام المعاملة .

ج.يعد عرض السلع على موقع السوق الإسلامي الافتراضي مجرد دعوة للتفاوض ولا ينعقد العقد حتى يصدر إيجاب من المشتري عن طريق اختيار السلعة وإرسال طلب الشراء لإدارة السوق عبر التطبيق أو الموقع الإلكتروني ويصدر قبول من إدارة السوق بوصول طلبه وموافقتها عليه، مع اشتراط حقها في فسخ العقد بخيار الشرط لتلافي المسئولية عند العجز عن الوفاء بالتزاماتها بسبب العجز عن التوصيل أو عدم وفاء مالك السلعة بالتزامه بالتسليم .

د.تبيع إدارة السوق نيابة عن المالك بثمن حال سلعة معينة غائبة عن مجلس التعاقد بناء على وصفها النافي للجهالة والمدرج بموقع السوق والذي اطلع عليه العميل قبل الشراء، وهو عقد لازم لا خيار فيه للمشتري عند التسلم إلا إذا تضمن العقد شرطا به أو وجد السلعة على غير الوصف المدرج بالسوق.

ه.لا يجوز بيع المصوغات الذهبية أو الفضية بالسوق مباشرة؛ لكون العقد صرفا لا يتحقق فيه التقابض في المجلس، ويمكن إجراء العقد عن طريق توكيل شركة الشحن في الشراء نيابة عن العميل، أو في البيع نيابة عن مالك المصوغات، على أن تعقد شركة الشحن البيع نيابة عن أي من الطرفين بحضور الطرف الآخر وتسليم البدلين في مجلس العقد.

و.تبرم إدارة السوق عقد سلم تقليدي بالنيابة عن التجار والمنتجين لبيع سلعة غير معينة عن طريق الوصف الذي يدرجه التاجر أو المنتج ، ويلتزم في ذمته بتوفير السلع على الوصف المتفق عليه عند حلول الأجل، وذلك بثمن يدفعه

العميل فور التعاقد؛ محققة بذلك فائدة للتاجر والمنتج بتوفير تمويل نقدي مشروع ، وفائدة للمشتري بتوفير السلعة بسعر أقل من نظيرتها الحالة .

ز.تبرم إدارة السوق عقد إجارة مع شركات الشحن لنقل السلع - بعد إبرام بيع سلعة معينة أو عند حلول الأجل في السلم - من مقر البائع أو المسلم إلى مكان التسليم المحدد من قبل العميل، وتعد شركة الشحن بمثابة أجير مشترك لا تستحق الأجر إلا بإتمام عملية التسليم ، كما تضمن هلاك السلع أو تعيبها خلال فترة حيازتها لها إلا إذا أثبتت حصول الهلاك أو التعيب بسبب غالب لا يمكن الاحتراز عنه؛ فيضمنها البائع حتى تدخل في ذمة المشتري بالقبض .

ح.يتم توفير التمويل العيني للمستهلكين والمنتجين والتجار عن طريق تدخل المصارف الإسلامية لشراء السلع المعنية أو الموصوفة في الذمة ، بناء على طلب العميل لبيعها له مرابحة بالتقسيط ، بصيغة معدلة للمرابحة للآمر بالشراء، تستغل إمكانات الأسواق الافتراضية ؛ للتغلب على المآخذ الشرعية لتطبيق الصيغة المذكورة على نحو يجعلها أقرب لبيع المرابحة التقليدي ، وذلك على النحو التالي :

١.تقدم العميل من خلال موقع السوق بطلب تقسيط لسلعة معينة أو موصوفة في الذمة من السلع المعروضة على الموقع، موجها لأحد المصارف الإسلامية المشاركة في السوق، يطلب منه شراء السلعة مع وعد ملزم من العميل بشرائها، على أن يقتصر الأثر الملزم للوعد ضمان الأضرار التي تصيب المصرف إن العميل نكل عن الشراء، دون أن يترتب عليه إلزامه بالشراء رغما عنه.

٢.يشتري المصرف السلعة المرادة من السوق بشرط الخيار إن كانت معينة؛ ليتمكن من ردها لبائعها الأصلي عند نكول العميل، أو يتعاقد على السلم فيها إن كانت موصوفة في الذمة دون خيار، وهنا يتكامل مع عقد المرابحة في السوق مع عقد بيع سلعة معينة للاستفادة من شرط الخيار في الحد من الخسائر عند النكول، أو يتكامل مع السلم في تحقيق مصالح أطراف المعاملتين من رخص الثمن للمصرف مما ينعكس بالفائدة عليه وعلى العميل الذي يستفيد أيضا من التمويل العيني، إضافة إلى ما يحصل عليه تجار السلع ومنتجوها من تمويل عيني عند السلم فيها .

٣.يوكل المصرف شركة الشحن في قبض السلعة نيابة عنه من بائعها الأصلي؛ وهنا يتكامل عقد المرابحة مع عقد الشحن في تحقيق القبض الحقيقي للبائع عن طريق وكيله (شركة الشحن)، على نحو يغني عن قبض حكمي أو توكيل أحد طرفي المعاملة فيه نيابة عن الطرف الآخر الذي يتم في بعض صور

المرابحة على نحو أثار جدلا فقهيا، وبه يتمكن المصرف من بيع السلعة للعميل بمجرد حيازة شركة الشحن لها، كما يوفر من مصاريف الشحن والتخزين التي قد تتضاعف إذا تم القبض بصورة تقليدية عن طريق نقل السلعة إلى حيازة المصرف ثم إعادة نقلها إلى حيازة العميل بعد البيع.

٤. يتحمل العميل عند نكوله ما يصيب المصرف من أضرار، تتمثل في مصاريف الشحن عند شراء المصرف بشرط الخيار، وقد يضاف إليها في حالة السلم اللازم الفارق بين الثمن الذي اشترى به المصرف وثمن إعادة البيع إن كان أقل .

٥. يضمن المصرف هلاك السلعة بمجرد أن تتسلمها شركة الشحن حتى تسلمها للعميل إذا أثبتت أن الهلاك حصل بسبب غالب لا يمكنها دفعه، وبذا يتحقق الضمان والغرم المشترط لحل الربح من بيع المرابحة.

٦. تبرم إدارة السوق نيابة عن المصرف عقد بيع السلعة مرابحة للعميل بناء ما تضمنه الوعد السابق من ثمن وأجل آجال محددة؛ وباستغلال تقنية السوق الافتراضي يتحقق تولي كل طرف إبرام العقد لنفسه دون أن يضطر إلى توكيل الطرف الآخر ليتولى طرفي العقد .

ثانيا - التوصيات:

أ. أوصي الحكومات الإسلامية بتشجيع قيام "السوق" وتذليل العقبات المادية والقانونية التي تحول دون قيامه؛ لكونه يمثل – إن أدير على الوجه المراد - أداة اقتصادية فاعلة تساهم في الاستثمار والتمويل وتكامل الثروات المادية والبشرية على نحو يحقق التنمية الشاملة في المجتمعات المسلمة.

ب. أوصي المصارف الإسلامية بالمساهمة في تمويل الأنشطة الاقتصادية داخل السوق، بما يحقق مصلحتها في استثمار أموالها مع مصالح كل أطراف المنظومة، كما أقترح توزيع العمل فيما بينها على أساس إقليمي يسهل عملية التمويل واقتضاء المديونيات .

ج. أوصي باستقلالية الهيئة الشرعية للسوق عن إدارته المالية حتى لا تطغى المصالح الموهومة على حساب التطبيق الحقيقي للشريعة الإسلامية ، وأقترح تبعية الهيئة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

فهرس المصادر

١.ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة)، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ط١.

٢.ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الآحاد والمثاني، (الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ ١٩٩١م)، ط١.

٣.ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ط١.

٤.ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، (بيروت: دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)، ط١.

٥.ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ط١.

٦.ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ت)، د.ط.

٧.ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ-١٩٩١م) ط١.

٨.ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، (القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط١.

٩.ابن النجار الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٢٧هـ)، ط١.

١٠.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر- -د.ت) د.ط.

١١.ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، (السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ط٢.

١٢.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ط١.

١٣.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، د.ط.

١٤.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، د.ط.

١٥.ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ط١.

١٦.ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.

١٧.ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ط١.

١٨.ابن رشد(الجد)، محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ط ٢.

١٩.ابن رشد(الجد)، محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي ، المقدمات الممهدات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ط١.

٢٠.ابن رشد(الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م)، د.ط.

٢١.ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، ط١.

٢٢.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (دار المعرفة، د.ت)، د.ط.

٢٣.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن

عابدين)، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ١٩٩٢م)، ط٢.

٢٤.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، (سوريا: دار قتيبة، دار الوعي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط١.

٢٥.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، د.ط.

٢٦.ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط١.

٢٧.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ط١.

٢٨.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، د.ط

٢٩.ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ط١.

٣٠.ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط١.

٣١.ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، الفروع، (السعودية: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م). ط٤.

٣٢.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ) ط٣.

٣٣.ابن مودود، عبد الله بن محمود بن الموصلي، (دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط.

٣٤.ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٢.

٣٥.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر مع غمز عيون

البصائر للحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م)، ط١.

٣٦.أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، (بيروت- لبنان: دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ط١.

٣٧.أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية والتطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٨.البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (دار الفكر، د.ت)، د.ط.

٣٩.الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٢.

٤٠.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١.

٤١.البعلي، عبد الحميد محمود، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، (القاهرة: دار السلام العالمية، د.ت)، د،ط.

٤٢.البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، د.ط.

٤٣.بكرو، خالد، أساسيات النظم الافتراضية، (حلب: شعاع للنشر والعلوم، ٢٠١٨م)، ط١.

٤٤.البلخي، نظام الدين، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (دمشق: دار الفكر، ١٣١٠هـ) ط : ٢.

٤٥.بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٤هـ٢٠٠٣م)، د.ط.

٤٦.البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ١٩٩٣م)، ط١.

٤٧.البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر وعالم الكتب،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، د.ط.

٤٨.البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ط١.

٤٩.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ط١.

٥٠.الترتوري، حسن مطاوع، بيع المرابحة للآمر(للواعد) بالشراء، أوراق مؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، ٢٠٠٦م، الجامعة الإسلامية بغزة.

٥١.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ط٢.

٥٢.الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ط٢. (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥٣.الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ط١.

٥٤.الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط٣.

٥٥.حماد، نزيه كمال، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ع٩، ج١.

٥٦.حمود، سامي حسن أحمد، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥٧.حمود، سامي حسن أحمد، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط على بناء سوق رأس المال الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥٨.حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

٥٩.الحموي، أحمد بن محمد شهاب الدين، غمز عيون البصائر، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

٦٠.حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط١.

٦١.الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (دار الفكر، د.ت)، د.ط.

٦٢. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (السعودية: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ط١.

٦٣.الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط١.

٦٤.الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، ط١.

٦٥.الدبو، إبراهيم فاضل، المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٦.الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٤هـ)، ط٢.

٦٧.الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (دار المعارف، د.ت)، د.ط.

٦٨.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير (دار الفكر- -د.ت)، د.ط.

٦٩.الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ط٥.

٧٠.الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية

المنتهى، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ١٩٩٤م)، ط٢.

٧١.الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، (المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، ط١.

٧٢.الرملي الكبير، أبو العباس بن أحمد، حاشية الرملي، (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، د.ط.

٧٣.الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (دار الفكر، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م)، د.ط.

٧٤.رمو، وحيد محمود، أثر التجارة الإلكترونية على مقومات النظام المحاسبي للشركات الافتراضية – حالة دراسية لشركة أمازون، مجلة تنمية الرافدين، ٢٠٠٨م، مج٣٠، ع٩٠، جامعة الموصل.

٧٥.الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية، د.ت) ، د.ط.

٧٦.الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م)، د.ط.

٧٧.الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥-١٩٨٥)، ط٢.

٧٨.الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، (مصر: دار الكتبي، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط١.

٧٩.زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل للجعيلي، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، د.ط.

٨٠.زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، د.ط

٨١.زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (مصر: المطبعة الميمنية، د.ت)، د.ط.

٨٢.الزهراني، عدنان بن جمعان بن محمد، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه

الإسلامي .

٨٣.الزيلعي، جمال الدين عبد اللطيف بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (دار الحديث، ١٤١٥هـ)، ط١.

٨٤.السالوس، علي أحمد، البيع بالتقسيط نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ع٦، ج١، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٨٥.سراج، محمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) ط١.

٨٦.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م). د.ط.

٨٧.السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات"، (بيروت، الرياض، دمشق: دار الوراق للطبعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ط١.

٨٨.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ط١.

٨٩.الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م) د.ط.

٩٠.شبيلي، عبد الهادي بن حسين، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، (ماجستير)، (١٤١٠هـ ١٩٨٩م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

٩١.شحاته، شوقي إسماعيل، تجربة بنوك فيصل الإسلامية – عقد المرابحة دراسة تطبيقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩٢.الشعيب، خالد عبد الله، أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦م، مج٢١، ع٦٦، جامعة الكويت.

٩٣.شلبي، إسماعيل عبد الرحيم، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر

الإسلامي.

٩٤.الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٢.

٩٥.الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الآثار، (بيروت: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ط١.

٩٦.الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأَصْلُ، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ط١.

٩٧.شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.

٩٨.صالح، أيمن علي صالح عبد الرءوف، تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٧م، م٣٠، ع٣، جامعة الملك عبد العزيز.

٩٩.الضرير، الصديق محمد الأمين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ع٩، ج١.

١٠٠.الضرير، الصديق محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٠١.الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ط١.

١٠٢.الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ط١.

١٠٣.الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، عين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (دار الفكر، د.ت)، د.ط.

١٠٤.العبادي، أبو بكر محمد بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ط١.

١٠٥.العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، د.ط.

١٠٦.العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى، (دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط.

١٠٧.عفانة، حسام الدين، موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بيت المال الفلسطيني، (فلسطين: شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ١٩٩٦م)، ط١.

١٠٨.علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ط١.

١٠٩.عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م)،د.ط.

١١٠.عمر، أحمد مختار عبد الحميد مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ط١.

١١١.عمر، محمد عبد الحليم، التفاصيل العملية لعقد المرابحة لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١١٢.العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ط١.

١١٣.العمراني، عبد الله بن محمد، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، ١٤٣٥هـ، ع٣٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١٤.العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن حسين، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م)، ط١.

١١٥.العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن حسين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)، ط١

١١٦.الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ١٩٩٣م)، ط١.

١١٧.الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)، ط٤.

١١٨.الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ط٨.

١١٩.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)،د.ط.

١٢٠.القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ط١.

١٢١.القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط١.

١٢٢.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ط١.

١٢٣.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، د.ت)، د.ط.

١٢٤.القرنشاوي، حاتم، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢٥.القيرواني، محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م) ط١.

١٢٦.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية -١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط٢.

١٢٧.الكميم، عبد الله محمد القرس، عقد الوساطة التجارية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والقانون السوداني دراسة مقارنة، دكتوراه، ٢٠٠٩م، جامعة أم درمان، السودان.

١٢٨.اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م)، ط١.

١٢٩.المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨)، ط١.

١٣٠.مالك، مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط:١.

١٣١.مالك، مالك بن أنس، الموطأ، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط١.

١٣٢.الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط.

١٣٣.الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، د.ط.

١٣٤.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط٢.

١٣٥.مركز الحاسب الآلي، معجم الحاسبات، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٩٥م)، ط.٢.

١٣٦.مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.

١٣٧.المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ع٦، ج١، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٣٨.المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية،

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ع٥، ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٣٩.مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت)، د.ط.

١٤٠.المُطَرِّزِىّ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن على، المغرب في ترتيب المعرب، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، د.ط .

١٤١.المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ١٩٩٤م)، ط١.

١٤٢.النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن(السنن الصغرى)، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ط٢.

١٤٣.النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، د.ط.

١٤٤.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، د.ط.

١٤٥.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، (السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت)، د.ط.

١٤٦.الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ط١.

١٤٧.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين: ١٤٣٩هـ٢٠١٧م).

١٤٨.الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ط١.